

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص

قانون جنائي والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:

العيد الراعي

إعداد الطالب:

أبصير أمين

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	لحرش عبد الرحيم
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	العيد الراعي
عضواً مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	دهمة مروان

نوقشت بتاريخ: 2026/06/06م

السنة الجامعية:

1447-1448هـ / 2025-2026م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر والتقدير

أشكر الله العليّ القدير الذي أنار لنا سبيل العلم والمعرفة ووفقنا وأعاننا على إتمام هذا

العمل .

نتقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتور العبد الرعي لقبوله الإشراف على هذه الدراسة وعلى ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح قيمة ومتابعة مستمرة خلال مختلف مراحل هذه الدراسة، والتي كان لها بالغ الأثر في إنجازها على الوجه المطلوب.

كما نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى كل من كان له الفضل في تعليمنا وتوجيهنا وإرشادنا في مختلف المراحل الدراسية، على ما قدموه لنا من دعم علمي وتربوي ونصائح قيمة كان لها الأثر الكبير في مسارنا الدراسي، والشكر موصول لكل من مد لنا يد العون في إنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الدراسة وكرسوا جهودهم و وقتهم في الاطلاع عليها وإثرائها بالملاحظات القيمة التي أسهمت في تحسين مضمونها وجودتها.

إهداء

أهدي عملنا هذا إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى جميع أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا.

إلى كل الزملاء و الاصدقاء .

قائمة المختصرات :

ق إ ج ج : قانون الاجراءات الجزائية

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق ت س : قانون تنظيم السجون

ص : الصفحة

د ط : دون طبعة

ط : الطبعة

ج.ر: الجريدة الرسمية

مقدمة

شهدت المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور ظاهرة الجريمة باعتبارها سلوك منافي لقواعد التعايش الاجتماعي ويهدد أمن المجتمع واستقراره، وقد سعت الجماعة إلى مواجهة هذه الظاهرة من خلال إقرار الجزاء الجنائي بوصفه الأداة القانونية التي تكفل حماية النظام العام وصون المصالح الأساسية للأفراد والجماعات وقد اتخذت هذه العقوبة في مراحلها أولا صورا متعددة، من بينها العقوبات البدنية التي كانت تتسم بالقسوة والعنف، والغرض منها تحقيق الردع والزجر أكثر من تحقيق الإصلاح والتقويم.

غير أن آثار هذه العقوبة السلبية على الأفراد والمجتمع دفعت المشرعين إلى إعادة النظر فيها والعمل على سن وصياغة قوانين واستبدالها بعقوبات أكثر انسانية. ومن بين هذه العقوبات، ظهرت العقوبات السالبة للحرية التي أصبحت جزءا أساسيا من السياسة العقابية الكلاسيكية باعتبارها وسيلة للردع والمعاقبة، مع مرور الوقت أثبتت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى فشلها عن تحقيق هذه الغاية، بل أفرزت آثارا سلبية تمثلت في تفاقم ظاهرة العود الإجرامي نتيجة اختلاط المبتدئين بالمجرمين المعتادين، فضلا عن آثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية على المحكوم عليه وأسرته.

وأمام هذا الواقع، برز اتجاه حديث ومعاصر يدعو إلى تبني بدائل للعقوبات السالبة للحرية تقوم على إخضاع المحكوم عليه لتدابير أو التزامات بديلة خارج المؤسسة العقابية بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة التأهيل الجاني، مع تمكينه من الحفاظ على روابطه الأسرية والمهنية والاجتماعية.

ولم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذه التحولات، بحيث سعى إلى تكريس ومسايرة الاتجاهات الدولية الحديثة من خلال إدخال تعديلات على قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فاستحدث آليات قانونية ترمي إلى ترشيد اللجوء إلى الحبس خاصة قصير المدة، واعتماد بدائل عقابية أكثر انسجاما مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة.

أهمية الدراسة :

تكتسي دراسة بدائل العقوبات السالبة للحرية أهمية كبيرة في إبراز تحول الذي عرفه التشريع الجزائري من منطق العقاب إلى منطق التأهيل والإصلاح، كما تساهم في الحد من الآثار السلبية للحبس قصيرة المدة على الفرد والمجتمع.

كما تبرز أهمية الموضوع عمليا في سعي المشرع الجزائري إلى الحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية عبر اعتماد بدائل عقابية تحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق المحكوم عليه، مع تعزيز إعادة إدماجه والحد من العودة إلى الإجرام.

تتجلى أهمية الموضوع كذلك في ارتباطه بمبادئ حقوق الإنسان، إذ تركز بدائل العقوبات احترام الكرامة الإنسانية وتحد من الآثار السلبية للحبس، بما يعكس توجهها نحو سياسة جنائية أكثر إنسانية وملائمة للمعايير الدولية الحديثة.

إضافة إلى ذلك، تكتسب هذه الدراسة أهمية علمية قانونية بالنظر إلى التطورات التشريعية التي عرفها القانون الجزائري في مجال تنفيذ العقوبات، خاصة من خلال استحداث أنظمة بديلة كالوضع تحت المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام، الأمر الذي يبرز توجه المشرع الجزائري نحو تحديث المنظومة العقابية ومواكبة التطورات والتغيرات التي تشهدها السياسة الجنائية المعاصرة.

أسباب الدراسة :

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية تتمثل في :
يعد موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية من بين أهم المحاور المرتبطة بالحقل المعرفي للقانون الجنائي والأمر الذي جعله محل اهتمامنا العلمي والشخصي، خاصة لما يثيره من إشكالات قانونية وواقعية مرتبطة بتطور السياسة العقابية الحديثة، بالإضافة إلى الرغبة في التعرف على مختلف بدائل العقوبات السالبة للحرية والتعمق في مضمونها وآليات تطبيقها والمساهمة في تقديم دراسة شاملة تساعد على الإحاطة بجوانبه المختلفة، إلى ذلك يكتسي الموضوع أهمية خاصة لارتباطه بالتطور الذي شهده التشريع الجزائري في مجال السياسة الجنائية بارتباطه من التشريعات

الرائدة على النطاق العربي والإفريقي في تبني الأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية بما يعكس توجهه نحو تحديث السياسة الجنائية وتعزيز البعد الإصلاحى للعقوبة.

أما الأسباب الموضوعية تكمن في تزايد الانتقادات الموجهة لعقوبة الحبس التقليدي قصير المدة، بعد ثبوت محدودية فعاليته في تحقيق أهداف الردع و الإصلاح بالإضافة قد تكون آثاره سلبية من خلال المساهمة في تفاقم ظاهرة العود الإجرامي وتدهور الأوضاع الاجتماعية والنفسية للمحكوم عليه.

بالإضافة إلى أن المؤسسات العقابية في الجزائر تواجه جملة من الصعوبات في مقدمتها ظاهرة اكتظاظ السجون وما ينجر عنه من آثار مالية وصحية وإنسانية، الأمر الذي يفرض ضرورة التوجه نحو اعتماد بدائل قانونية فعالة من شأنها التخفيف من هذا الضغط وتحسين أساليب تنفيذ العقوبات.

علاوة إلى ذلك، فإن دراسة موضوع بدائل العقوبات تعد مساهمة علمية في دعم توجه الدولة نحو تحديث السياسة الجنائية بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وبما يضمن تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وصون حقوق الأفراد، كما تبرز أهمية الموضوع من خلال حدائته لا سيما في ظل التطور الذي يشهده التشريع الجزائري في مجال بدائل العقوبات خاصة عقب التعديلات التي جاء بها قانون العقوبات 24-06 المعدل والمتمم وكذا قانون الإجراءات الجزائية 14-25.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الآثار السلبية المترتبة عن العقوبات السالبة للحرية، مع بيان البدائل العقابية التي تبناها المشرع الجزائري باعتبارها آليات قانونية تساهم في تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح.

إضافة إلى تقييم مدى تطبيق هذه العقوبات في النظام القضائي الجزائري وقياس نجاعتها في تحقيق غايات التأهيل والعدالة الجنائية، كما تهدف هذه الدراسة إلى تعزيز الوعي القانوني لدى الفاعلين في المجال القضائي والقانوني بأهمية العقوبات البديلة وتشجيع توسيع نطاق تطبيقها

بصورة أكثر فعالية بما يساهم في تكريس سياسة عقابية حديثة ذات بعد إنساني وعملي، تحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية وتدعم أمن المجتمع واستقراره.

تهدف هذه الدراسة إلى تعميق فهم مزايا الأنظمة العقابية البديلة في تحقيق وظيفتي الإصلاح وإعادة التأهيل من خلال تحليل مدى تطبيق هذه العقوبات في النظام العقابي الجزائري وذلك بعد التطرق إلى أبرز النماذج العقابية التقليدية والحديثة.

الدراسات السابقة :

من أهم الدراسات السابقة التي نتناول موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية من أجل إعادة الإدماج والتأهيل نذكر :

الدراسة أولا : ياسين مفتاح، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أم البواقي 2020/2021.

الدراسة الثانية : زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران 2، 2020.

لكن بالرغم ما تتميز به الدراسات السابقة من أهمية علمية وما قدمته من معالجة قيّمة للموضوع، ومن خلال دراستنا إلا أننا سعيينا في تناول هذا الموضوع في ظل تعديلات التشريعية الحديثة التي جاء بها القانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والتي أعادت تنظيم هذه الآليات العقابية بصورة أكثر وضوحا وتكاملا داخل المنظومة القانونية، وقد أتاح هذا التطور التشريعي معالجة الموضوع في سياق قانوني محدث يسمح بتحليل أدق للتوجهات الجديدة للمشرع الجزائري واستشراف آفاق تطبيق هذه العقوبات عمليا.

الصعوبات :

تتمثل إحدى أبرز الصعوبات في محدودية رصد الممارسة القضائية الفعلية المتعلقة بدائل العقوبات، وذلك نتيجة ندرة الدراسات الميدانية وضعف الإحصائيات الرسمية فضلا عن نقص المعطيات الدقيقة حول مدى تطبيق هذه العقوبات وفعاليتها.

كما واجهت هذه الدراسة صعوبة إضافية تمثلت في الحصول على الإحصائيات من الجهات القضائية المختصة، خاصة على مستوى المحكمة.

تحديد الإطار الزمني والمكاني للدراسة :

يمتد الإطار الزمني لهذه الدراسة إلى المرحلة الحديثة من تطور السياسة الجنائية في الجزائر، وبالأخص مع الإصلاحات التشريعية الأخيرة التي مست قانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والقانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والتي كرسست بصورة أو ضح فكرة بدائل العقوبات ووسعت من نطاق تطبيقها.

أما الإطار المكاني، فيتمثل في النظام القضائي الجزائري بمختلف مكوناته باعتباره المجال الذي يتم فيه تطبيق هذه العقوبات من طرف الجهات القضائية المختصة عبر مختلف المحاكم على مستوى الوطني، وهو ما يسمح بدراسة واقعها العملي داخل التراب الجزائري.

الإشكالية :

استنادا على ما تم التطرق إليه في المقدمة تستدعي طبيعة الموضوع وجوانبه المختلفة المرتبطة به طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء بدائل فعالة للعقوبات السالبة للحرية تحقق التوازن بين الردع وإعادة الإدماج؟

ومن خلال هذه الإشكالية تنبثق عدة أسئلة فرعية، منها :

✓ ما المقصود بدائل العقوبات السالبة للحرية؟ وما الأسس الجنائية التي تقوم عليها؟

✓ كيف نظم المشرع الجزائري بدائل العقوبات السالبة للحرية من حيث شروط تطبيقها

وآليات تنفيذها؟

✓ إلى أي مدى أسهمت هذه البدائل في الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وتقليص ظاهرة العود إلى الجريمة ؟

المنهج المتبع :

يعد المنهج الوسيلة الأساسية للوصول إلى دراسة علمية دقيقة وموضوعية، إذ لا يمكن تحقيق نتائج بدونه ونظرا لطبيعة موضوع بدائل العقوبات وما يثيره من إشكالات قانونية واجتماعية وتطبيقية، فقد تم اعتماد التكامل المنهجي من خلال توظيف أكثر منهج علمي بهدف الإحاطة التامة لموضوع الدراسة وتحليل إشكاليته بعمق، وتتمثل المناهج المعتمدة فيما يلي :

المنهج التاريخي : وقد تم الاعتماد عليه بغرض إبراز نشأة بدائل العقوبات وتتبع تطورها التاريخي في مجال تطبيقها .

المنهج التحليلي : الذي يركز على دراسة وتحليل النصوص القانونية الوطنية ذات الصلة ببدايل العقوبات وذلك بمقدمتها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم. المنهج الوصفي : وقد تم توظيفه من أجل تقديم عرض دقيق وشامل لمفهوم بدائل العقوبات، إضافة إلى تحليل واقع تطبيقها في النظام القانوني الجزائري ورصد مختلف مظاهره.

تقسيم الدراسة :

قسمنا دراستنا إلى فصلين، بحيث يكمن الفصل الأول في عنوان الإطار المفاهيمي والقانوني لبدايل العقوبات السالبة للحرية والذي تتجلى أهميته في كونه يعالج الجانب المفاهيمي والقانوني لموضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية، وذلك تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين ، بحيث يتناول المبحث الأول ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتطرق إلى مفهومها وخصائصها وكذا نشأتها وتطورها، أما المبحث الثاني فيتضمن تكريس بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري فتم نتناول مبررات الأخذ والأساس التشريعي لبدايل العقوبات السالبة للحرية.

أما الفصل الثاني الذي خصصناه لدراسة نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري من خلال التطرق إلى بدائل العقوبات التقليدية المتمثلة في نظام وقف التنفيذ والإفراج المشروط والغرامة المالية في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فننتاول بدائل العقوبات

الحديثة المتمثلة في نظام عقوبة العمل للنفع العام ونظام الحرية النصفية ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الخاتمة متضمنة في النتائج المتوصل إليها وكذا التوصيات .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي والقانوني لبدائل العقوبات
السالبة للحرية

شهدت السياسة الجنائية المعاصرة تطورات جوهرية في فلسفة العقاب، مدفوعة بالانتقادات الواسعة التي طالت العقوبات التقليدية والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية. ولم يعد السجن، خاصة في العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة حلا فعالا، بل أضحي عائقا أمام الإصلاح بسبب ظاهرة العود الإجرامي وتفاقم مشكل الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، استجابة لهذه التحديات وتبنيًا للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، برزت بدائل العقوبات كخيار تشريعي متطور، بحيث تهدف هذه البدائل إلى تحقيق "العدالة التصالحية" التي توازن بين حماية المجتمع من الجريمة، مع مراعاة خصوصية الجاني وتمكينه من إعادة الإدماج بعيد عن بيئة السجن.¹

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لبدائل العقوبات السالبة للحرية في مبحث أول، ثم إلى تكريس بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري.

¹ غسمون نهاد وزنتوت أية، **العقوبات البديلة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2024/2025، ص2

المبحث الأول : ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية

لدراسة بدائل العقوبات يتوجب علينا دراسة مفهومه ونشأتها، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث تناولنا في المطلب الأول مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية، وتناولنا في المطلب الثاني التطور التاريخي بدائل العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول: مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية

تعد العقوبات السالبة للحرية من الدعائم الأساسية للسياسة العقابية الحديثة، باعتبارها من أكثر الجزاءات الجنائية شيوعا في التطبيق العملي وقد استأثرت هذه العقوبات باهتمام واسع في الفقه الجنائي، تجسد في دراسات متعددة نتناول أبعادها النظرية والتطبيقية . وانطلاقا من ذلك، ضبط الإطار المفاهيمي للعقوبات السالبة للحرية، وذلك عبر تحديد تعريفها القانوني وتبيان خصائصها¹.

الفرع الأول : تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية

تعد بدائل العقوبات السالبة للحرية من المرتكزات الحساسة في السياسة الجنائية الحديثة، لذلك لابد من تحديد المقصود ببدايل العقوبات، بحيث نحاول في هذه النقطة التعريف اللغوي والاصطلاحي لبدائل العقوبات السالبة للحرية.

أولا : التعريف اللغوي لبدائل العقوبات :

يقصد بالعقوبة في اللغة العربية، تأتي بمعنى الجزاء، قال "ابن منظور": "العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواء، أما البديل بمعنى بدل، وبدل الشيء غيره، واستبدل الشيء تبدل به أي أخذه مكانه"².

¹ بوسماحة الطيب وبرقوق نور الهدى، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021-2022، ص 8 .

² فاطمة الزهراء برباش، تأصيل البدائل العقابية وأسسها التاريخية وأهم التوجهات البديلة في القانون الجنائي الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات القانونية المقارنة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، المجلد 07، العدد 07، 2021 ص 1444.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي لبدائل العقوبات :

يقصد ببدائل العقوبات "مجموعة التدابير التي تحل محل الحبس لإصلاح الجاني وحماية الجماعة أو للتثبت من المتهم والكشف عن حاله، وهي عقوبة غير سجنية ضد المدنيين بدلا عن العقوبة السجنية، ويشترط فيها ما يشترط في العقوبة من مبدأي الشرعية وشخصية العقوبة، وصدورها عن القضاء الجزائي المختص مع احترام مبدأ المساواة بالإضافة إلى تحقيق اغراض العقوبة من إصلاح والردع"¹.

يمكن تعريف بدائل العقوبات "بأنها فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم"². وقد عرفها البعض بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في ابدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه³.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبدائل العقوبات

لقد ثار جدل فقهي حول نظام بدائل العقوبات، بين اتجاه مؤيد وآخر معارض، إذ يرى الاتجاه الأول أن استبدال العقوبات السالبة للحرية ببدائل العقوبات تنفذ خارج أسوار المؤسسة العقابية قد تترتب عنه آثار سلبية، خاصة في ظل ضعف آليات الرقابة، مما قد يؤدي إلى تهاون المحكوم عليه في الالتزام بشروطها. في المقابل، يذهب اتجاه ثان إلى اعتماد بدائل العقوبات بدل العقوبات السالبة للحرية من شأنه يحقق نتائج إيجابية، تنعكس على المحكوم عليه والمجتمع والدولة على حد سواء، ومن ثم فإن الأخذ بها بعد أولى شريطة حسن تطبيقها وضمان فعالية الإشراف عليها⁴.

¹ بومدين مفاتيح، العقوبات البديلة ومدى قابليتها للعفو في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المركز الجامعي إليزي، المجلد 14، العدد 01، 2022، ص 183 .

² أمحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد الثالث عشر، 2016، ص128.

³ المرجع نفسه، ص128 .

⁴ غسمون نهاد وزنتوت أية، المرجع السابق، ص 7 .

أما بخصوص الطبيعة القانونية ، فإنه هناك خلاف فقهي بشأن بدائل العقوبات، إذ يذهب **اتجاه أول** إلى اعتبارها مجرد تدبير وقائي إذ أنها تسعى إلى تجنب الفرد مخاطر السجن ومساوئه وبذلك ترمي إلى الحد من العود إلى الإجرام¹. غير أن الفقه يميل في **اتجاه ثان** إلى أنها تحل محل العقوبة الأصلية لما تحمله من طابع الزجر وتقييد حرية المحكوم عليه مع المحافظة على إرضاء الشعور العام بالعدالة، وبالتالي فهي مختلفة تماما عن التدبير الوقائي².

لقد نص المشرع الجزائري على هذا التمييز بصفة جلية ضمن المادة 5 من ق ت س والتي تنص على : "تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة، وفقا للقانون"³

وبالرجوع إلى ق ع ج فإن المشرع نص في المادة 5 مكرر 1 على أنه : "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين (40) وستمئة (600) ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا لدى الشخص المعنوي....."⁴

وعليه، من خلال الاستقراء الأولي لهاتين المادتين يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أقر بنظام بدائل العقوبات، بحيث جعلها بديلا للعقوبة الأصلية وما ينسجم مع الاتجاه الفقهي الذي يعتبر بدائل العقوبات بديلا عن العقوبة الأصلية لا تدبيرا وقائيا.

الفرع الثالث : خصائص بدائل العقوبات السالبة للحرية :

تتشترك العقوبات البديلة مع العقوبة بوجه عام في خصائص أساسية، إذ تخضع لمبدأ الشرعية فلا تقرر إلا بنص قانوني يحدد نوعها ومدتها ومقدارها. كما أنها لا تصدر عن جهة

¹ غسمون نهاد وزنتوت أية، المرجع السابق، ص 7 .

² بومدين مفاتيح، المرجع السابق، ص 183 .

³ المادة 5 من القانون 04/05، الصادر في 6 فيفري 2005 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12.

⁴ المادة 5 مكرر 1 من قانون 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

قضائية ما يعبر عنه بقضائية العقوبة البديلة¹، بحيث لا يحكم بها إلا على من تثبت مسؤوليته عن السلوك المجرم دون غيره .

أولا : شرعية العقوبات البديلة :

تخضع العقوبة أصلية كانت أم بديلة لمبدأ الشرعية فلا تقرر أو تطبق إلا بنص تشريعي صريح يحدد نوعها ومقدارها أو مدتها ولا تفرض إلا بحكم قضائي صادر عن جهة مختصة². وكرس المشرع هذا المبدأ في الدستور 2020 في المادة 41 إذ تنص على : "كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت أي جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة"³ كما أشار لهذا المبدأ في المادة من قانون عقوبات الجزائري : "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"⁴.

يعد مبدأ الشرعية الركيزة الجوهرية والضمانة العامة التي يقوم عليها النظام العقابي برمته، ومؤدى شرعية العقوبة أن ينفرد المشرع دون سواه بسلطة تحديد العقوبات بما في ذلك العقوبات البديلة الواجبة التطبيق عند مخالفة القاعدة الجنائية⁵. ويستفاد من ذلك أن القانون يعد المصدر الحصري للتجريم والعقاب، فلا يجوز اضمحاء الوصف الجرمي على أي فعل، مهما بلغت خطورته، ما لم يرد نص قانوني يجرمه ويقرر له عقوبة .

يستخلص من مبدأ شرعية العقوبة، ولا سيما في مجال العقوبات البديلة، أنه لا يجوز توقيع أي عقوبة إلا بمقتضى نص قانوني سابق يقررها ويحدد نوعها ومقدارها.

ثانيا: شخصية العقوبات البديلة :

¹ احلام محمد ومناح لندة، العقوبات البديلة على ضوء القانون 06-24، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2025/2024، ص 10 .

² غسمون نهاد وزنتوت أية، المرجع السابق ص 5 .

³ التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 2020.

⁴ المادة الأولى من قانون 06-24، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

⁵ غسمون نهاد وزنتوت أية، المرجع السابق ص 5 .

لا توقع العقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها¹، أي أن العقوبة الشخصية بطبيعتها، فلا تفرض إلا على من ثبت ارتكابه للجريمة أو مساهمته فيها بوصفه فاعلا أو شريكا دون أن تمتد إلى غيره.

لا توقع العقوبة إلا على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، ولا يجوز أن تمتد آثارها إلى غيره مهما كانت صلته بالجاني وإذا كانت العقوبة ذات طابع مالي، فإن تنفيذها يقتصر على أموال المحكوم عليه².

ثالثا: قضائية بدائل العقوبات :

يقصد بهذه الخاصية أن السلطة القضائية، هي السلطة الوحيدة التي لها الحق في توقيع العقوبة الجنائية على مرتكبها، والواقع أن قضائية العقوبة تعتبر تنمة لشرعيتها، فكما أنه لا عقوبة إلا بنص فكذلك لا عقوبة إلا بحكم قضائي وهوما يميز العقوبة عن باقي الجزاءات المدنية والتأديبية، وتأسيسا على ذلك لا يجوز توقيع العقوبة بدون حكم قضائي، ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو الإقرار الصريح من الجاني³.

رابعا: عدالة بدائل العقوبات: بمعنى أنها تطبق على كل من يرتكب الجريمة التي تقررت جزاء لها، ولا تعتبر الظروف المشددة أو المخففة ماسة بعدالة العقوبة إذ أنها في الواقع عين العدالة لأنها قواعد مجردة تطبق على المجتمع إذا توافرت⁴.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لبدائل العقوبات السالبة للحرية

لم تكن بدائل العقوبات وليدة الصدفة، بل جاءت كاستجابة حتمية للأزمة التي عرفت العقوبات التقليدية، بالإضافة إلى نتيجة تطور الفكري والتشريعي طويل ارتبط بالتحويلات التي

¹ احلام محمد ومناح لندة، المرجع السابق ص 12.

² اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1991، ص 130.

³ بوزيدي مختارية، النظام العقابي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2014/2015، ص32.

⁴ اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 130 .

عرفتها السياسة الجنائية الحديثة الأمر الذي دفعنا إلى دراسة المرحلة التاريخية لظهور هذه العقوبات بدراسة نشأتها وتطورها، بحيث قسمنا المطالب إلى فرعين، ومن خلال ذلك تناولنا في الفرع الأول نشأة وتطور بدائل العقوبات، وفي الفرع الثاني التطور التاريخي للمذاهب العقابية.

الفرع الأول : نشأة بدائل العقوبات السالبة للحرية :

لدراسة هذا الفرع تناولنا الأولى العصور القديمة، وثانيا في العصور الوسطى.

أولا : العصور القديمة :

ارتبطت العقوبة منذ نشأتها بغاية حماية الجماعة وضبط النظام الاجتماعي حيث شككت رد فعل طبيعي على الجريمة . وقد اتسمت في بدايتها بالبساطة وعدم التنظيم، إذ غلب عليها الطابع العفوي القائم على الانتقام، قبل أن تتطور تدريجيا نحو صور أكثر تقنيا تعكس بداية خضوع الجزاء لضوابط جماعية.¹

تجلت العقوبة في مجتمع العائلة داخل إطار الأسرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأولى ، حيث مارس رب العائلة سلطة التأديب بحيث يكون توقيع العقاب الذي قد يصل إلى الطرد من الجماعة أو الإيلام الجسدي الشديد في حال وقوع اعتداء داخلي².

مع اتساع البناء الاجتماعي، تراجع الانتقام الفردي لصالح الثأر الجماعي بحيث تنتهي بضرر كبير بين العائلات غير أن هذا الأسلوب أفرز نزاعات ممتدة واضطرابا اجتماعيا. مع مواكبة تطور هذا النظام، شهد التحول النوعي من انتقال مفهوم العقاب الذي يركز على الانتقام الخاص إلى نظام التعويض (الدية)³، وتطور اتفاق ودي اختياري إلى التزام قانوني اجباري تحت إشراف السلطة بظهور الدولة هي السلطة المركزية .

¹ شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019/01/26، ص 11 .

² الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، "ط" 18، دار هومة، 2019، ص 6.

³ غسمون نهاد وزنتوت أية، المرجع السابق ص 9.

ثانيا : العصور الوسطى :

في العصور الوسطى، تعززت قوة الدولة بالاعتماد على فكرة التفويض الألهي، من أبرز صور هذه العقوبات البدنية كالقتل حيث كان للقضاة سلطة مطلقة تقرر العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم دون الالتزام بمعايير شرعية أو إنسانية محددة. وغلب على هذه العقوبات الطابع القاسي، وغالبا ما تباين تنفيذها حسب مكانة الجاني الاجتماعية ما يعكس تأثير السلطة والنفوذ على قرارات القضاء في تلك الفترة¹.

الفرع الثاني : تطور التاريخي للمذاهب العقابية :

شكلت المدارس العقابية المنطلق الفكري لتطور بدائل العقوبات السالبة للحرية، إذ ساهمت في إعادة النظر في وظيفة العقوبة وأهدافها، وفتحت المجال في تبني اتجاهات إصلاحية أكثر مرونة وإنسانية .

أولا : المدرسة التقليدية :

خلال القرن 18 في أوروبا، تعد المدرسة التقليدية في السياسة الجنائية وليدة رد فعلي إصلاحي على قسوة النظام العقابي وتعسف القضاة وما صاحب ذلك من غياب التناسب بين الجريمة والعقاب، من رواد هذه المدرسة المفكر الإيطالي سيزار بكاريا صاحب مؤلف جرائم والعقوبات والمفكر الفرنسي مونتسكيو صاحب كتاب روح القانون والمفكر جون جاك روسو صاحب الكتاب العقد الاجتماعي².

في هذا السياق حيث ارتفعت أصوات فقهية وفلسفية مطالبة بإعادة النظر في أسس السياسة الجنائية السائدة، وقد كان من أبرز مؤسس هذا الاتجاه سيزار بكاريا صاحب مؤلف الجرائم والعقاب، الذي دعا إلى إسناد سلطة التجريم والعقاب إلى المشرع وحصر دور القاضي في تطبيق النصوص القانونية دون توسع أو اجتهدا ويعد بكاريا أول من نادى وقبله المسلمين بمبدأ "لا

¹ بناي أحمد علاء الدين، الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة

ماستر في القانون العام، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2022، ص 11 .

² غسمون نهاد وزنتوت أية، المرجع السابق ص 11.

جريمة ولا عقوبة إلا بنص¹، ويرجع الأساس الفلسفي للسياسة الجنائية إلى نظرية العقد الاجتماعي، التي تبرر حق الدولة في العقاب باعتباره ناتجا عن تنازل الأفراد عن جزء حرياتهم مقابل حماية المجتمع²، وعليه يعد الجزاء وسيلة مشروعة للدفاع الاجتماعي في حدود ما يحقق المصلحة العامة دون تعسف أو تجاوز .

ثانيا : المدرسة الوضعية :

ظهرت هذه المدرسة في أواخر القرن التاسع عشر ومن أهم روادها الطبيب الشرعي سيزار لومبروزو، انريكو فيري العالم الجنائي ورفايل جاروفالو القاضي والفقيه³.

تقوم المدرسة الوضعية في القانون الجنائي على ثلاث ركائز أساسية:

✓ اعتماد المنهج التجريبي في دراسة الجريمة باعتبارها ظاهرة واقعية تخضع لقوانين السببية .

✓ نفي حرية الاختيار كأساس للمسؤولية، واستبدال المسؤولية الجنائية بالمسؤولية الاجتماعية القائمة على فكرة الخطورة الإجرامية.

✓ التركيز على التدابير الاحترازية بهدف حماية المجتمع، بدلاً من العقوبة القائمة على اللوم الأخلاقي، وبذلك تنتقل من منطق العقاب إلى منطق الوقاية والحماية الاجتماعية⁴.

من خلال موقف لومبروز لهذه المدرسة نجد أنه من خلال كتابه "الانسان المجرم 1876" **صنف المجرمين** على أساس الخطورة (المجرم بالميلاد، المجرم المجنون..الخ)، أما فيري يرى أن الجريمة ليست فعلا إراديا محضا، بل هي ثمرة تفاعل حتمي بين عوامل داخلية تشمل التكوين العضوي والنفسي للجاني، وعوامل خارجية تشمل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية .

¹ بوزيد كيحول، محاضرات في مقياس السياسة الجنائية، لطلبة السنة الأولى ماستر في قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة غرداية، 2021/2020، ص 6-7 .

² الدكتور أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 1972، ص 40 .

³ زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2020/2019، ص 35-36 .

⁴ المرجع نفسه، ص ص 35-36 .

الخلاصة نجد أن فيري ركز على أن الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يمكن فهمها إلا بدراسة تأثير البيئة على الفرد.

أما رافائيل جاروفالو نادى بضرورة تفريد العقاب بحيث تختلف المعاملة العقابية للمجرم الطبيعي عنها للمجرم في الجرائم المصطنعة¹.

تقوم هذه المدرسة على أساس أن المسؤولية الجنائية تبنى على معيار الخطورة الاجتماعية بدل حرية الاختيار، مما أدى إلى استبعاد العقوبة التقليدية وتعويضها بتدابير احترازية ذات طابع وقائي أو علاجي، غايتها الأساسية حماية المجتمع وصيانتته².

كان لإفكار هذه المدرسة أثر بالغ في بروز أنظمة إجرائية حديثة كالعفو ووقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط والإبعاد وتأجيل النطق بالعقوبة والوضع تحت الاختبار، وقد تبنتها عدة تشريعات معاصرة كالقانون الإيطالي سنة 1930 والسويسري 1937، مما مهد لظهور بدائل العقوبات في السياسة الجنائية الحديثة³.

ثالثا : المدرسة الدفاع الاجتماعي :

سياسة العقاب في المدرسة للدفاع الاجتماعي متعددة وظهر على يد الأستاذين "فليبو جراماتيكا" والمستشار الفرنسي "مارك أنسل"⁴.

تعد حركة الدفاع الاجتماعي، التي تبلورت ملامحها عقب الحرب العالمية الثانية عام 1945، تحولا جذريا في السياسة الجنائية من منطق الزجر والردع الذي كرسته المدرسة التقليدية إلى تبني مقاربة إنسانية تقوم على تحقيق حماية مزدوجة تشمل المجتمع والجاني معا، بمعنى مواجهة الظاهرة الإجرامية لا تقتصر على توقيع العقوبة، بل تستوجب إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، ويمكن حصر الفكر التوجيهي لهذه الحركة في تيارين رئيسيين : التيار

¹ بوزيد كبحول، المرجع السابق، ص ص 10-11.

² غسمون نهاد وزنتوت أية، المرجع السابق، ص 12 .

³ المرجع نفسه، ص 12 .

⁴ زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 42 .

المتطرف جرماتيكاً الذي نادى بإلغاء العقوبة التقليدية وقانون العقوبات واستبدالهما بتدابير إصلاحية تقوم على تأهيل الجاني مع نفي حق الدولة في العقاب، أما **التيار المعتدل** **مارك أنسل** يبغي على القانون الجنائي مع اعتماد تدابير جنائية تتمثل في تهذيب وإصلاح المجرم بإصلاحات ذات الطابع الإنساني¹.

¹ بوزيد كيحول، المرجع السابق، ص ص 11-13 .

المبحث الثاني : تكريس بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري

في ظل تطور السياسة الجنائية المعاصرة، لم يعد الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، مما دفع المشرع الجزائري إلى تبني بدائل عقابية تقوم على إعادة الإدماج الاجتماعي وتحقيق التوازن بين الردع واحترام حقوق الإنسان .

المطلب الأول : مبررات الأخذ ببدائل العقوبة السالبة للحرية

في ظل تطور السياسة الجنائية، لم يعد الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية وحدها كافيا لتحقيق أهداف العقاب، لما تسببه من آثار سلبية كالاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وصعوبة إعادة إدماج المحكوم عليهم وارتفاع تكاليف تنفيذها. لذلك برز اتجاه تشريعي وفقهي نحو تبني بدائل العقوبات السالبة للحرية تقوم على أسس إصلاحية وإنسانية، بهدف تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة تأهيل الجاني وإدماجه .

الفرع الأول : مبررات تتعلق بالمحكوم عليه :

إن العقوبات السالبة للحرية حتى وإن كانت قصيرة المدة تخلف آثار سلبية عميقة لا تقتصر على فترة تنفيذ العقوبة، بل تمتد إلى ما بعدها بحيث يصعب محوها أو الحد من تداعيتها، ولا تقتصر هذه الآثار على شخص المحكوم عليه فحسب، بل تتعداه لتشمل محيطه الاجتماعي.¹

أولا : الآثار النفسية والعضوية :

يعد الوسم الاجتماعي من أهم الآثار السلبية المترتبة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذ يواجه المحكوم عليه بعد الإفراج عنه لنظرة مجتمعية سلبية تضعف ثقته بنفسه، مما يفقده الأمل في إعادة اندماجه داخل المجتمع، ويدفعه في بعض الأحيان إلى الانحراف مجددا والعودة إلى السلوك الإجرامي، كما أن احتكاكه داخل المؤسسات العقابية بذوي السوابق أكثر خطورة قد يسهم في ترسيخ سلوكيات ونفسية سلبية فيجد المحبوس أنه يعاني من القلق وكراهية الذات والعوانية

¹ زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 180 .

والخوف والهوس والإحباط، وتسهم هذه الاضطرابات في دفعه أحيانا إلى تعاطي المخدرات هروبا من واقعه.¹

إلى جانب الآثار النفسية والاجتماعية، قد يترتب عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تعرض المحكوم عليه لأمراض جسدية خطيرة كالالتهاب الكبدي الفيروسي وفيروس نقص المناعة (الإيدز) والسل وفقر الدم، كما أن غياب الإشباع الجنسي الطبيعي قد يدفع بعض السجناء إلى سلوكيات غير مشروعة ومختلف صور الشذوذ الجنسي سواء كانت تتم برضا السجين أو بإكراهه على ذلك، بما يترتب عنه من تقشي الانحرافات الأخلاقية والأمراض داخل المؤسسات العقابية.²

ثانيا : مشكلة اختلاط المجرمين داخل المؤسسات العقابية :

إن تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة يفضي إلى اختلاط المحكوم عليهم المبتدئين بذوي السوابق داخل المؤسسات العقابية، مما ينعكس سلبا على عملية الإصلاح والتأهيل، إذ يتعرض المبتدئ لاكتساب سلوكيات وثقافة إجرامية جديدة، ما يزيد من احتمال عودته إلى الجريمة بعد الإفراج عنه. كما قد يساهم هذا الوضع في انتشار العنف وبعض السلوكيات المنحرفة داخل السجن، مما يحول المؤسسة العقابية إلى بيئة لإعادة الإنتاج الإجرامي بدل إصلاحه.³

الفرع الثاني : مبررات تتعلق بالنظام العقابي :

أولا : مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية : تعد مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر من أبرز الإشكالات التي تعيق عملية إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم، كما تؤثر سلبا

¹ شوارد أمينة، زواش ربيعة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة،

مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد2، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2021، ص305-306.

² قوادي صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية،

قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 14، جوان 2015، ص77.

³ بلعسلي ويزة، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد

01، جامعة مولود معمري، الجزائر، أبريل 2022، ص ص939-940.

على جهود إعادة إدماجهم في المجتمع بهدف تحويلهم إلى أفراد صالحين ملتزمين بأحكام القانون والحد من احتمالية عودتهم إلى ارتكاب الجريمة مستقبلا.¹

بالإضافة معاناة المؤسسات العقابية في الجزائر من مشكلة اكتظاظ حاد حيث لا تتجاوز المساحة المخصصة لكل محبوس 1.68 متر مربع مقارنة بالمعيار الدولي المقدر ب 12 متر مربع، حيث أن القاعات المخصصة قانونيا ل 30 محبوس نجد بها 200 محبوس، فمثلا في سجن الحراش وصل عدد المحبوسين في القاعات حوالي 220 محبوس وهي مخصصة ل 400 فقط، وفي سجن وهران 200 متر مربع يوجد فيها 254 محبوس فكلها تعاني من مشكلة الاكتظاظ، بحيث تعد هذه الظاهرة عالمية لا تقتصر على الجزائر فقط بل مرتبطة حتى بالدول المتقدمة إلى الحد منها وإيجاد حلول لمعالجتها.²

تشير الإحصائيات إلى أن عدد المحبوسين في الجزائر يتراوح بين 80 ألف إلى 90 ألف محبوس داخل حوالي 165 مؤسسة عقابية، وهوما يعكس ضغط كبيرا على المؤسسات العقابية، وهوما أدى إلى تجاوز الطاقة الاستيعابية للعديد من هذه المؤسسات.³

الفرع الثالث : مبررات اجتماعية واقتصادية :

أولا : مبررات اجتماعية :

يعد الجانب الاجتماعي من أبرز الاعتبارات التي تؤخذ بعين الحسبان في رسم السياسة الجنائية الحديثة، خاصة عند تقرير العقوبات السالبة للحرية سواء كانت قصيرة أو طويلة المدة لما يترتب عنها من آثار سلبية تمس مختلف أوجه الحياة الاجتماعية للمحكوم عليه .

¹ عمر خوري، محاضرات في العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2024/04/21، ص 578 .

² بن ساسي شيماء، لحول ريان، بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المساجين في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023/2022، ص 42 .

³ احلام محمد ومناح لندة، المرجع السابق، ص ص 14-15 .

لا تقف هذه الآثار عند حدود الشخص المعاقب، بل تمتد إلى أسرته التي تتأثر بشكل مباشر بغيابه، حيث تتحمل أعباء مادية ومعنوية، خاصة إذا كان المحكوم عليه هو المعيل الوحيد لها بحيث يؤدي ذلك إلى تدهور الوضع المعيشي للأسرة، وقد يدفع بعض أفرادها تحت وطأة الحاجة إلى سلوك مسارات منحرفة لتأمين متطلبات الحياة اليومية . كما قد تسهم هذه الظروف في تفكك الروابط الأسرية نتيجة ضعف أو انقطاع العلاقات بين المحكوم عليه وزوجة وأبنائه، وهوما ينتهي أحيانا إلى انهيار الرابطة الزوجية ¹.

ومن جهة أخرى، فإن تنفيذ العقوبة يؤدي إلى انقطاع المورد المالي للمحكوم عليه وأسرته خلال فترة التنفيذ، بل وقد يستمر هذا الأثر حتى بعد الإفراج عنه بحيث يواجه صعوبات جدية في الاندماج المهني بسبب فقدان الثقة من قبل أرباب العمل، مما يدفعه إلى البطالة ويزيد من احتمالات عودته إلى الجريمة كوسيلة للحصول على الموارد المالية ².

ثانيا : مبررات اقتصادية :

أولا : إرهاب ميزانية الدولة :

بالجزائر تشير القراءات الإحصائية والدراسات التحليلية الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل، فإن أعداد السجناء في تزايد مستمر وهوما يفرض أعباء مالية جسيمة ومتزايدة على عاتق الخزينة العمومية سنويا . وفي هذا السياق تفيد التقارير أن السجنين يكلف خزينة الدولة 330.000 دج شهريا.

بحيث تشمل هذه القيمة مجموع النفقات اللوجستية من إطعام، رعاية صحية وتأمين وحراسة، بالإضافة إلى التكاليف الإدارية التي تضطلع بها المؤسسات العقابية ³.

¹ بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 940-941 .

² قوادري صامت جوهري، المرجع السابق، ص 73 .

³ احلام محمد ومناح لندة، المرجع السابق، ص 16 .

ثانيا : تعطيل الإنتاج :

يلاحظ أن أغلب المحكوم عليهم قادرون على العمل وأن إيداعهم في السجون يؤدي إلى تعطيل طاقاتهم الإنتاجية وإهدار جهود كان يمكن أن يستفيد منها المجتمع مما يجعل بدائل العقوبات السالبة أكثر فعالية، كما يبين أن الحبس قد يضعف الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليهم لعدة الاعتماد على المؤسسة العقابية في تلبية احتياجاتهم الأساسية، وهوما يرسخ لديهم سلوك الاتكالية والتكيف مع البطالة داخل السجن، بحيث أن هذه الآثار السلبية تجعل المفرج عنه يواجهون صعوبة في الاندماج الاجتماعي والمهني، وقد تدفع بعضهم إلى العودة للسجون نتيجة العجز عن التكيف مع الحياة خارج المؤسسة العقابية.¹

المطلب الثاني : الأساس التشريعي لبدائل العقوبات في التشريع الجزائري

في ظل تطور السياسة الجنائية المعاصرة، لم يعد الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، مما دفع المشرع الجزائري إلى تبني بدائل عقابية تقوم على إعادة الإدماج الاجتماعي وتحقيق التوازن بين الردع واحترام حقوق الإنسان .

الفرع الأول : تطور السياسة العقابية في الجزائر

شهدت السياسة العقابية في الجزائرية مراحل تاريخية انعكست على طبيعة العقوبات وأساليب التعامل مع الجناة، مما أدى إلى ظهور بدائل للعقوبات السالبة للحرية .

أولا : مراحل تطور السياسة العقابية في الجزائر

مرت السياسة العقابية في الجزائر بأربع مراحل :

1/ مرحلة الحكم الإسلامي (701م-1517م) : سادت فيها أحكام الشريعة الإسلامية

عقب الفاتحين العرب بقيادة حسان بن النعمان على الكاهنة، بحيث شملت هذه المرحلة إلى بداية الحكم التركي في الجزائر .

¹ موارد خليفة، تراجع القيمة العقابية السالبة للحرية، مجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 01، جامعة باتنة

1، الجزائر، جانفي 2020، ص 262 .

2/ مرحلة الحكم العثماني (1518م-1830) : بحيث خضعت الجزائر خلالها للسلطة

العثمانية، حيث استمر تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأساسي للتشريع كما أضيفت بعض الجزاءات العقابية التي جاء بها الأتراك التي تتسم بالصرامة والتشدد في العقاب .

3/ مرحلة الاحتلال الفرنسي (1830-1962م) : شهدت الجزائر فرض النظام القانوني

فرنسي مع تشدد واضح للسيطرة على المقاومة وإقصاء القواعد المحلية.¹

ثانيا : السياسة العقابية في الجزائر بعد الاستقلال

بعد استقلال الجزائر 1962 تقرر المواصلة العمل بالتشريعات الفرنسية، مؤقتا مع استثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية لحين إعداد تشريعات وطنية .

في 19 أبريل 1963، تأسست مديرية إدارة السجون بأول تنظيم هيكلي، ضم أربعة مكاتب رئيسية : النشاط الاجتماعي والرعاية اللاحقة، استغلال البيانات والصفقات، تطبيق العقوبات والموظفين والمحاسبة الميزانية .

وفي 17 نوفمبر 1965، تم إعادة تسمية المديرية إلى مديرية التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي، مع تأسيس مديريتين فرعيتين : لتطبيق الأحكام الجزائية والاحداث الجانحين، ما يعكس تحول السياسة العقابية نحو إصلاح الجاني وإعادة إدماجه .

وقد تميزت الفترة بين 1962 و 1972 بوجود فراغ قانوني وتنظيمي نتيجة استمرار النصوص الفرنسية دون تطبيق فعلي، ما استدعى تدخل المشرع الجزائري لوضع إطار قانوني وتنظيمي جديد للمؤسسات العقابية .

بعد 1972، تطورت السياسة العقابية في الجزائر نحو مقاربة إصلاحية تهدف إلى إعادة إدماج المحبوسين، وتعزز ذلك بقانون 2005 الذي جعل الإدماج الاجتماعي هدفا أساسيا، بحيث

¹ عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، ملخص أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الجنائي، نوقشت بتاريخ

10 ديسمبر 2008، كلية الحقوق، بن عكنون، ص ص 422-423 .

تقوم هذه السياسة على احترام كرامة السجين وتوفير ظروف إنسانية داخل المؤسسات العقابية دون تمييز، مع التركيز على التأهيل والإصلاح.¹

الفرع الثاني : التدرج التاريخي لإحلال بدائل العقوبات

كرس المشرع الجزائري بدائل العقوبات السالبة للحرية ضمن سياسته العقابية، غير أن إدراجها تم على مراحل متباعدة مما أدى إلى بطء في ترسيخها، وعدم تحقيق التوازن المطلوب بينها وبين العقوبات التقليدية . ويقابل ذلك تبني أكثر تطورا وشمولا لهذه البدائل في بعض الأنظمة المقارنة، التي كرست آليات حديثة ومتكاملة لتعزيز فعاليتها.²

استلهم المشرع الجزائري بعض بدائل العقوبات السالبة للحرية مع مراعاة لخصوصية الجزائري وملاءمته، حيث استمر العمل بعد الاستقلال ببعض الآليات الموروثة عن النظام الفرنسي، خاصة نظامي وقف التنفيذ والإفراج المشروط، بحيث ظهر نظام وقف التنفيذ لأول مرة في قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جون 1966.³

أما نظام الإفراج المشروط أخذت به الجزائر أول مرة في 1972 من خلال الأمر 02/27 المؤرخ في 10 فبراير 1972 الملغى بالقانون 13 فبراير 2005.⁴

كما شهدت المنظومة العقابية تطورا ملحوظا من خلال تعديل سنة 2005 الذي أقر إمكانية استبدال الحبس قصير المدة بالغرامة كعقوبة بديلة وفق شروط معينة، لا سيما في الحالات التي تستدعي الاستفادة من الظروف المخففة، وهوما تعزز لاحقا بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2006.

¹ المرجع نفسه، ص ص 422-423 .

² بومدين مفاتيح، المرجع السابق، ص 185 .

³ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات و ق ا الجزائيّة، الجريدة الرسمية، العدد 49 .

⁴ مسعودي كريم، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة أكاديمية للبحث القانوني، جامعة سعيدة، 2016، ص

ثانيا : الآليات المشرع الجزائري في ظل عصرنة السياسة الجنائية

اتجه المشرع الجزائري، في إطار مواكبته للتطورات الحديثة في السياسة العقابية إلى تكريس بدائل للعقوبات السالبة للحرية بهدف الحد من آثارها السلبية، من خلال استحداث عقوبة العمل للنفع العام في 2009 وإدراج نظام المراقبة الإلكترونية في 2018، إلى جانب تعزيز الإفراج المشروط وإعادة الإدماج في إطار سياسة عقابية إصلاحية تقوم على تقويم سلوك الجاني واحترام حقوق الإنسان.¹

¹ بومدين مفاتيح، المرجع السابق، ص 185 .

خلاصة الفصل

يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لبدائل العقوبات السالبة للحرية، من خلال التطرق إلى مفهومها وطبيعتها القانونية، ثم دراسة نشأتها وتطورها، وصولاً إلى تكريسها في التشريع الجزائري .

يتضح من خلال دراسة الفصل الأول، أن بدائل العقوبة السالبة للحرية تدابير قانونية تهدف إلى استبدال عقوبة الحبس للحد من آثارها السلبية الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية. وقد اختلف الفقه حول طبيعتها بين اعتبارها وسائل تنفيذية مكملّة للعقوبة الأصلية أو عقوبات مستقلة، بينما يتجه المشرع الجزائري إلى اعتبارها آليات بديلة مكملّة تهدف إلى تقليص اللجوء إلى الحبس وتعزيز الإصلاح وإعادة الإدماج .

كما ظهرت هذه البدائل في العصور الوسطى بشكل محدود، ثم تطورت في العصر الحديث نتيجة الانتقادات الموجهة للعقوبات السجنية، خاصة الاكتظاظ وفشل الردع والإصلاح . أما في التشريع الجزائري، فقد تم تكريس هذه البدائل استجابة لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وإنسانية، بهدف تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية وتقليل التكاليف وتحقيق إعادة الإدماج، وذلك من خلال نصوص قانونية متعددة أقرت مجموعة من البدائل للعقوبة السالبة للحرية .

الفصل الثاني

نظام العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

تبنّت الجزائر نهجا حديثا في مجال حماية حقوق المحبوسين، من خلال مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية خاصة فيما يتعلق بالعقوبات البديلة السالبة للحرية، بحيث يعكس هذا التوجه سعي المشرع الجزائري إلى ترشيد العقاب وتبني سياسة جنائية أكثر فعالية تركز على إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي . وقد عزز قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005 هذا التوجه، حيث أرسى إطارا قانونيا لتكريس العقوبات البديلة باعتبارها وسيلة لتحقيق الإصلاح وتقليل الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية ن في ظل تزايد وتعدد ظاهرة الإجرام¹.

وعليه، سننتقل لتقسيم الدراسة إلى بحثين، بحيث يتضمن **المبحث الأول** العقوبات البديلة التقليدية، بينما خصص **المبحث الثاني** للبدائل العقابية الحديثة للعقوبات السالبة للحرية.

¹ محمد البرج، العقوبة البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثالث حول تجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يومي 11-12 أكتوبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ص 9 .

المبحث الأول : بدائل التقليدية للعقوبات السالبة للحرية

أثبت الفقه والإحصاء الجنائيان ضرورة تطوير نظام العقوبات للحد من جريمة وتقليص آثار الحبس، وقد حاول المشرع الجزائري اعتماد بدائل عقابية، إلا أن تطبيقها يظل محدودا خاصة الحديثة منها بسبب عوامل مثل قناعة القضاة وتكلفتها¹.

وعليه، يمكن القول إن البدائل العقابية السالبة للحرية تتخذ نمطين أساسيين : نمط تقليدي يشمل الآليات المعروفة في التشريع الجنائي، ونمطا مستحدثا يعكس التطورات الحديثة في السياسة العقابية، وتتطلب الدراسة في هذا المبحث إلى نموذجين، نظام وقف التنفيذ كمطلب أول والإفراج المشروط كمطلب ثاني .

المطلب الأول : نظام وقف التنفيذ

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة مظهرا من مظاهر مرونة التشريع الجزائري، في التعامل مع الجرائم، لا سيما البسيطة منها، إذ يكرس توجهها إصلاحيا يقوم على إتاحة الفرصة للمحكوم عليه لإثبات قابليته للإصلاح، وفي هذا الإطار يمنح المشرع لقاضي الحكم سلطة تقديرية تخوله الأمر بوقف تنفيذ العقوبة، متى تبين له أن شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة تبرر منحه هذه الفرصة².

أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سوى منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، في حين أن أغلب التشريعات قد نصت عليه في القانون العقوبات³.

¹ عزالدين وداعي، محاضرات في الجزاء الجنائي والانظمة العقابية البديلة، مقدمة للطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2021/2022، ص25 .

² بركان مريم وزيدي إيمان، بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2024/2025، ص9.

³ الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 462.

وعليه سنتطرق للفرع الأول مفهوم وقف التنفيذ، ثم الفرع الثاني تطبيق نظام وقف التنفيذ.

الفرع الأول : مفهوم وقف التنفيذ

أخذ المشرع الجزائري بنظام وقف التنفيذ في ق إ ج في المواد 754 إلى 757 منه¹.

1/ التعريف اللغوي بنظام وقف التنفيذ : قبل التطرق للتعريف اللغوي لوقف التنفيذ سنعمل

على تحديد تعريف اللغوي لكل مصطلح على هذا :

وقف : من أو قف وتعني أمسك وأقلع على وزن (أفعل).

تنفيذ : أنفذ الأمر أي قضاه، والتنفيذ في الحكم هو الإجراء العملي بما قضاه به .

العقوبة : الجزاء بالسوء على الذنب .

ومنه التعريف اللغوي لنظام وقف تنفيذ العقوبة : الإمساك عن الإجراء العملي للجزاء المقضي

به².

2/ التعريف الإصطلاحي لنظام وقف تنفيذ العقوبة :

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة هو تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال مدة يعينها القانون، ومن شأنه إبعاد المحكوم عليه بعقوبة أصلية عن تنفيذها متى تبين للقاضي من فحص شخصية المحكوم عليه وظروفه، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعد إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ومنه فنظام وقف تنفيذ العقوبة لا يلغي فكرة الإدانة بل يفترض النطق بالحكم وتحديد العقوبة وفي نفس الوقت عدم تنفيذها، وبالتالي هو إعفاء من الجزاء الجنائي³.

وعرف أيضا بأنه : "نظام يتيح للقاضي أن يستعمل سلطته في وقف تنفيذ العقوبة على

شرط موقف خلال فترة يحددها القانون وتعتبر فترة تجربة المحكوم عليه"⁴.

¹ القانون 14-25 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادر في 13 غشت 2025 .

² وزاني آمنة ورواحنة زوليلة، إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة، 2023، ص 1202 .

³ وزاني آمنة ورواحنة زوليلة، المرجع السابق، ص 1203 .

⁴ حليلة قلي، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2018، ص 4 .

نص المشرع الجزائري على وقف تنفيذ العقوبة من خلال المادة 754 قانون إجراءات الجزائية رقم 25-14 أنه "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو لجنحة من جرائم قانون العام، أن تأمر بحكم مغل بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"¹.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف نظام وقف تنفيذ العقوبة تعريفا دقيقا، وهوأم معتاد، إذ يكتفي عادة ببيان شروط تطبيقه، سواء المتعلقة بالجريمة أو بالمحكوم عليه . وعليه في الختام يمكن أن نقول أن وقف تنفيذ العقوبة يعد إجراء تقديري قانوني يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، يمارسه متى قَدَّر ملاءمته في حق الجاني، بحيث يترتب عليه تعليق تنفيذ العقوبة لمدة محددة، وتزول آثارها إذا التزم المحكوم عليه بحسن السلوك، بهدف إصلاحه وتقادي سلبات الحبس قصير المدة .

ثانيا : أهمية نظام وقف تنفيذ العقوبة

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة وسيلة قانونية تهدف إلى تجنب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة بالنسبة للمجرمين ذوي الخطورة المحدودة أو المبتدئين . فإيداع هذه الفئة في المؤسسات العقابية قد يعرضهم لتأثيرات سلبية ويحد من فرص إصلاحهم وكما أن قصر مدة العقوبة لا يسمح عادة بتحقيق أهداف التأهيل والإصلاح بشكل فعال .

ويقوم هذا النظام على تعليق تنفيذ العقوبة مع إبقاء التهديد قائما، مما يشكل رادعا نفسيا يدفع المحكوم عليه إلى الالتزام بالسلوك السليم، مع منحه فرصة لإثبات حسن سيره خلال فترة الاختبار. وبذلك يساهم وقف تنفيذ العقوبة في تعزيز الإدماج الاجتماعي وتقليل مخاطر العود، انسجاما مع التوجهات الحديثة التي تركز على الوقاية والإصلاح بدل الاقتصار على الجزر والعقاب.²

¹ المادة 754 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون إجراءات الجزائية .

² وزاني آمنة ورواحنة زولبخة، المرجع السابق، ص 1203-1204 .

ثالثا : صور وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري :

لم يقر المشرع الجزائري في البداية سوى صورة واحدة لوقف تنفيذ العقوبة تتمثل في وقف التنفيذ البسيط، غير أنه، وبموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، استحدث نظاما جديدا يتمثل في وقف تنفيذ جزء من العقوبة وذلك في إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

1/ نظام وقف التنفيذ البسيط :

لم يعرف المشرع الجزائري هذا النظام بل اكتفى بتوضيح شروط تطبيقه، وهذا ما جاء في نص المادة 754 من ق إ ج : "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنائية أو لجنة من جرائم قانون العام، أن تأمر بحكم مغل بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"¹ ويمكن تعريف وقف التنفيذ البسيط بأنه : "نظام قانوني يجيز للقاضي تعليق تنفيذ العقوبة لمدة محددة، إذا تبين له إن المحكوم عليه غير مرجح العود إلى الجريمة، شريطة التزامه بحسن السلوك خلال فترة الاختبار".

2/ وقف تنفيذ العقوبة الجزئي :

يقصد به إيقاف تنفيذ جزء محدد من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة بينما ينفذ الجزء المتبقي منها، فإذا قرر القاضي إفادة المحكوم عليه من هذا النظام فإنه يحكم بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ وجزء مع التنفيذ، بالنسبة للجزء الموقوف نفاذه يطبق عليه ذات الأحكام المنظمة لوقف التنفيذ البسيط، حيث يعلق الجزء الموقوف لمدة 5 سنوات كفترة اختبار يلتزم من خلالها المحكوم عليه بحسن السلوك وعدم ارتكاب جريمة جديدة، ومنه هذا النظام مثل وقف التنفيذ البسيط الوقف يكون للعقوبة كاملة، أما وقف التنفيذ الجزئي يقتصر على جزء معين من العقوبة.²

¹ المادة 754 من قانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

² حليلة قلي، المرجع السابق، ص 20 .

الفرع الثاني : تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة :

أولا : الشروط الموضوعية :

1/ الشروط المتعلقة بالجريمة :

عملا بأحكام المادة 53 من ق ع ج فإنه يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل الجناح والمخالفات، كما يجوز في الجنايات وقف تنفيذ العقوبة التي حكم فيها بعقوبة الحبس الجنحي إثر تمتيع المحكوم عليه بظروف التخفيف، ويقتصر ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون السجن المؤبد، وفي هذا الإطار حيث أجازت المادة 53 السالفة الذكر تخفيف عقوبة السجن المؤقت إلى 3 سنوات إذا كانت العقوبة الأصلية تتراوح بين 10 سنوات إلى 20 سنوات، كما يمكن تخفيضها إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية تتراوح بين 5 سنوات إلى 10 سنوات.¹

2/ الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :

أوجب المشرع الجزائري استنادا للمادة 754 ق إ ج جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة للمتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ويترتب على ذلك :

❖ كل ما يقضي به من عقوبات في المخالفات حتى وإن كانت بالحبس لا يحول دون تطبيق وقف التنفيذ .

❖ لا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجناح والمخالفات لحرمان صاحبها من نظام وقف التنفيذ.²

❖ لا تؤخذ بعين الاعتبار عقوبة الحبس المقضي بها في الجرائم العسكرية والسياسية.³

¹ الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 463 .

² بركان مريم وزيدي إيمان، المرجع السابق، ص 14 .

³ الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 463 .

3/ الشروط المتعلقة بالعقوبة :

حدد المشرع الجزائري الشروط المتعلقة بطبيعة العقوبة القابلة لوقف التنفيذ إذ قصر هذا النظام على العقوبات الأصلية دون سواها، سواء كانت عقوبة حبس أو غرامة مما يستثني :

- ❖ الأمر بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية أو التدابير الاحترازية .
- ❖ وقف تنفيذ المصاريف القضائية والتعويضات المدنية .
- ❖ وقف تنفيذ الغرامات الجمركية أو الضريبية طبقا لمادة 281 من قانون الجمارك.¹

ثانيا : الشروط الشكلية :

تقوم الشروط الشكلية لوقف تنفيذ العقوبة على جملة من الضوابط الإجرائية التي يجب استيفائها ضمن الحكم القضائي، بما يكفل صحة تطبيق هذا النظام وسلامة إعماله وفقا للقواعد القانونية المعمول بها ، وتتمثل هذه الشروط في : ضرورة تسبب الحكم القضائي بوقف التنفيذ، وإنذار المحكوم عليه .

1/ تسبب الحكم القضائي بوقف التنفيذ نص المشرع الجزائري صراحة طبقا للمادة 754 من قانون 14-25 المتضمن ق إ ج على ضرورة تسبب الأحكام بقولها : "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم ... ان تأمر بحكم مغل بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".² جدير بالذكر أن وقف تنفيذ العقوبة يعد إجراء جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الحكم، الذي يقرر منحه أو رفضه بحسب ظروف كل قضية، دون أن يعد ذلك حقا ثابتا للمحكوم عليه . وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا في العديد من قراراتها على أن الاستفادة من نظام وقف التنفيذ تعد رخصة قانونية يقرها القاضي وفق ظروف كل قضية، وليست حقا مكتسبا للمحكوم عليه يمكن المطالبة به على سبيل الإلزام.³

¹ نريمان يوسف وجمال قتال، وقف التنفيذ كأسلوب من أساليب تفريد العقاب، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، مخبر العلوم والبيئة، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2024، ص130 .

² المادة 754 من قانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

³ وزاني آمنة ورواحنة زولبخة، المرجع السابق، ص1205 .

2/ إنذار المحكوم عليه :

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 765 من ق إ ج أنه : "يتعين على رئيس المجلس القضائي أو المحكمة، بعد التطرق بحكم الإدانة طبقا للمادة 754 أعلاه، أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة، فغن العقوبة أولا ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس العقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 85 و86 قانون عقوبات".¹

ثالثا : انقضاء وقف التنفيذ

يعد وقف تنفيذ العقوبة جزاء قائما بذاته، يقيد في صحيفة السوابق القضائية ضمن القسيتين رقم 1 ورقم 2، وينصب أثره على العقوبة الأصلية دون غيرها، فلا يشمل المصاريف القضائية ولا التعويضات المدنية، كما لا يمتد إلى العقوبات التكميلية.²

وينقضي وقف تنفيذ العقوبة بصورتين :

1. يعلق وقف تنفيذ العقوبة على شرط مفاده عدم ارتكاب المحكوم عليه خلال مدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم، أية جناية أو جنحة من جرائم القانون العام تستوجب عقوبة السجن أو الحبس. وفي حالة الإخلال بهذا الشرط، وعملا بأحكام المادة 755 من ق إ ج ج تباشر النيابة العامة تنفيذ العقوبة أولا المحكوم بها، دون اختلاطها بالعقوبة الثانية.³
2. انقضاء مهلة التجربة المحددة ب 5 سنوات، وبذلك يصبح الحكم الصادر في جنائية أو جنحة وقف التنفيذ كأن لم يكن، ويترتب عليه عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية، كما تزول أيضا العقوبات التكميلية المقضي بها.⁴

¹ المادة 765 من قانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

² غسمون نهاد وزنتوت أية، المرجع السابق، ص 43 .

³ الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 468 .

⁴ غسمون نهاد وزنتوت أية، المرجع السابق، ص 43 .

المطلب الثاني : الإفراج المشروط

يستمد نظام الإفراج المشروط تسميته من طبيعته القانونية، إذ يقوم على تمكين المحكوم عليه من الإفراج عنه قبل استيفاء كامل مدة العقوبة، شريطة التقيد بجملة من الشروط المحددة قانونا، كما يتميز هذا النظام بمجموعة من الخصائص التي تفرقه عن غيره من النظم المشابهة له.¹

لدراسة النظام الإفراج المشروط يتوجب علينا دراسة مفهومه، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط وفي الفرع الثاني الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط .

الفرع الأول : الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

سيتم الدراسة في هذا الفرع التعريف القانوني والفقهني للإفراج المشروط، والتعرف على خصائصه وشروطه.

أولا : التعريف القانوني للإفراج المشروط :

استنادا إلى القانون رقم 05-04² المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين، ومن قبله الأمر رقم 72-02³، يتضح أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا صريحا لنظام الإفراج المشروط، بل اكتفى بالنص من الغاية منه فقط وذلك من خلال نص المادة أولا منه التي تنص على أنه : "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"⁴.

¹ لريد محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 06، 2017، ص 13.

² القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005.

³ الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، العدد 15، المؤرخ في 22 فبراير 1972.

⁴ راجع نص المادة 01 من القانون رقم 05-04، المرجع السالف الذكر.

ثانيا : التعريف الفقهي :

يعرف الإفراج المشروط حسب الدكتور إسحاق إبراهيم منصور بأنه : "إخلال سبيل المحكوم الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار"¹.

ويمكن تعريفه على أنه : إطلاق سراح المحبوس قبل انتهاء مدة العقوبة إذا توافرت شروط معينة.²

ثالثا : خصائص الإفراج المشروط :

إن للإفراج المشروط عدة خصائص نجملها فيما يلي :

1/ الإفراج المشروط يكون بصدد عقوبة سالبة للحرية :

يفترض نظام الإفراج المشروط صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية، بحيث يتم تنفيذها بمرحلتين: مرحلة أولى يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ومرحلة ثانية يقضيها خارج المؤسسة العقابية تحت نظام تقييد الحرية، ويستند ذلك إلى أحكام المادة 134 من القانون رقم 04-05، التي أقرت مبدأ العقوبة السالبة للحرية مع تحديد فترة اختبار، تعد أساسا لتقدير مدى أهلية المحبوس للاستفادة من الإفراج المشروط.³

2/ الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا :

يقوم نظام الإفراج المشروط على شرط فاسخ يتمثل في التزام المحكوم عليه بحسن سيرة والسلوك خارج المؤسسة العقابية، فإذا أخل بهذا الشرط أو خالف الالتزامات المنصوص عليها

¹ قروج صارة، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاوي، سعيدة، 2020/2019، ص28.

² بن ساسي شيماء ولحول ريان، المرجع السابق، ص50.

³ بن ساسي شيماء ولحول ريان، المرجع السابق، ص52.

في مقرر الإفراج، فإنه وفقا لأحكام المادة 145 من القانون رقم 05-04 يلغى الإفراج المشروط ويحرم المستفيد منه، وعاد إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من مدة العقوبة.¹

رابعاً : شروط الإفراج المشروط :

يتضح من خلال المواد 134 إلى 136 من القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن المشرع الجزائري حدد شروطاً أساسية للاستفادة من الإفراج المشروط تتمثل فيما يرتبط بالمحكوم عليه ومدة العقوبة، إضافة إلى الالتزامات المالية المفروضة عليه، ومن أبرز هذه الشروط التي يتعين استيفائها للاستفادة من هذا النظام ما يلي:

1/ أن يكون للمحكوم عليه قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية: يشترط للاستفادة من الإفراج المشروط أن يكون للمحكوم عليه قد صدر في حقه حكم بعقوبة سالبة للحرية، باعتبار هذا النظام يقتصر على العقوبات الأصلية المنصوص عليها في القانون العقوبات (الجنح والجنايات) مع استثناء عقوبة الإعدام، كما يشترط أن يكون المحكوم عليه مقيداً فعلياً داخل المؤسسة العقابية ولا يطبق هذا النظام على العقوبات التكميلية أو تدابير أمن، حتى وإن كانت سالبة للحرية.²

2/ قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية : إن المحكوم عليه من أجل إمكانية استفادة من الإفراج المشروط لابد أن يكون قد قضى فترة اختبار معينة من مدة العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية، أما فيما يتعلق بتحديد فترة الاختبار فهي تختلف باختلاف أصناف المحبوسين، وذلك على النحو التالي :

أ- بالنسبة للمحبوس المبتدئ : نصت المادة 2/134 على ما يلي : تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.³

¹ زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد الرابع، جوان 2017، ص 152.

² مسعودي كريم، المرجع السابق، ص 350.

³ المادة 2/134 من القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب- بالنسبة للمحكوم الانتكاسي : بموجب المادة 3/134 التي تنص على : تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد بثلاثي العقوبة المحكوم عليها، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة.¹

ت- بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد : بموجب المادة 4/134 التي تنص على أنه : تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشر (15) سنة²، كما بين المشرع في نص المادة 5/134 أن المدة التي شملها العفو الرئاسي تحتسب ضمن فترة الاختبار، وتعامل كأن المحكوم عليه قد أمضاها فعليا، غير أن هذه القاعدة لا تسري في حالة عقوبة السج المؤبد.³

والشيء الجدير في هذا السياق أن المشرع، من خلال ما تضمنته المادة 135 من القانون 04-05 إمكانية استقادة المحبوس من الإفراج المشروط دون استيفاء كامل مدة الاختبار، وذلك في حالة إبلاغه السلطات المختصة قبل وقوع جريمة أو بعدها بمعلومات تتعلق بوقوع جريمة خطيرة تمس بأمن المؤسسة العقابية، أو تقديمه معطيات من شأنها التعرف على مرتكبيها أو المساهمة في كشفهم.⁴

3/ اثبات حسن السيرة والسلوك للمحبوس : يقصد بحسن السيرة والسلوك هو تقييم وضع المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية من حيث احتمال عودته للجريمة، على أن يكون هذا التقييم موجها نحو المستقبل ، وقد اشترطت المادة 40 من القانون 04-05 أن يكون سلوكه أثناء الحبس باعثا على الثقة في إصلاحه، بناء على تقرير يعده الرئيس المؤسسة العقابية، وعليه يعد الإفراج المشروط مكافأة له على حسن سلوكه خلال تنفيذ العقوبة.⁵

¹ المادة 3/134 من القانون رقم 04-05، المرجع نفسه.

² المادة 4/134 من القانون رقم 04-05، المرجع نفسه.

³ المادة 5/134 من القانون رقم 04-05، المرجع نفسه.

⁴ مسعودي كريم، المرجع السابق، ص 351.

⁵ بن ساسي شيماء ولحول ريان، المرجع السابق، ص ص 56-57 .

4/ الوفاء بالالتزامات المالية : يشترط لمنح الإفراج المشروط أن يظهر المحكوم عليه ما يفيد استحقاقه لهذا الامتياز، من خلال استيعابه لبرامج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي التي خضع لها، بما يدل على تهيئته للاندماج في المجتمع، ويعد هذا الشرط مستحدث بمقتضى المادة 136 من القانون رقم 04-05 والذي يتمثل في التزام المحكوم عليه بدفع المصاريف والغرامات المالية والتعويضات المدنية المحكوم بها عليه للضمانات للاستفادة من الإفراج المشروط.¹

الفرع الثاني : الإطار الإجرائي للإفراج المشروط

سيتم في هذا الفرع تناول إجراءات الاستفادة من هذا النظام، ثم عرض طرق الطعن في مقرر منح الإفراج، وأخيرا بيان حالات إلغاء مقرر الإفراج المشروط.

أولا : اجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط :

في هذه النقطة نتناول توضيح إجراءات الإفراج المشروط :

❖ تقديم طلب الإفراج المشروط من طرف المحكوم عليه، كما يمكن اقتراحه من قبل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أو المؤسسة العقابية التي يقضي بها العقوبة، وذلك بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب.

❖ انعقاد لجنة الترتيب والتأديب لإبداء رأيها بشأن اقتراح الإفراج المشروط، على أن تجتمع في الشهر على الأقل.

❖ أن يرسل ملف الإفراج المشروط، بعد أداء رأي اللجنة إلى وزير العدل.²

وفقا لأحكام المادة 142 من القانون 04-05، فإن صلاحية إصدار مقرر الإفراج المشروط تعود إلى وزير العدل :

أولا : في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية لانقضاء العقوبة المحكوم عليه تتجاوز 24 شهرا، فقد نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 181/05 المتعلق بتشكيل لجنة تكييف العقوبات على

¹ زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص 157.

² بن ساسي شيماء ولحول ريان، المرجع السابق، ص 57.

"تزويد اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه مدير العام لإدارة السجون ... وتكلف الأمانة بتلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل حافظ الأختام".¹

ثانيا: في الحالات التي نصت عليها المادة 135 من القانون 04-05 والمتعلقة بالمحبوس الذي يستفيد من الإفراج المشروط دون التقيد بمدة الاختبار، وذلك في حال قيامه بإخطار السلطات المختصة بوجود حادث خطير محتمل قبل وقوعه، من شأنه أن يمس بأمن المؤسسة العقابية، أو تقديمه معلومات تساعد في تحديد هوية المتورطين أو المخططين لهذا الحادث.²

ثالثا : في الحالة المنصوص عليها في المادة 148 من القانون 04-05 والمتعلقة بالإفراج المشروط لأسباب صحية، وذلك عندما يكون المحبوس مصابا بمرض خطير أو بإعاقة دائمة لا تتلاءم مع استمرار احتجازه، بما قد يؤدي إلى تدهور حالته الصحية أو البدنية أو النفسية بشكل مستمر ومتزايد.³

ثانيا: الطعن في مقرر منح الإفراج :

أولا : تجدر الإشارة إلى أن مقررات الإفراج المشروط الصادرة عن وزير العدل، طبقا للمادة 142 غير قابلة للطعن لعدم نص المشرع على ذلك، وفي المقابل نصت كل من المادة 141 من القانون 04-05 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي 05-181 على أنه عند استقادة المحبوس من الإفراج المشروط، يتعين على قاضي العقوبات الذي أصدر المقرر تبليغ النائب العام المختص فور صدوره، وذلك عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية. وفي حالة عدم قيام النائب العام بأي طعن في مقرر الإفراج، يتم إرسال نسخة إلى مدير المؤسسة العقابية قصد التنفيذ، ونسخة أخرى على النائب العام لدى المجلس القضائي لتقييدها في صحيفة السوابق القضائية.⁴

¹ المرسوم التنفيذي 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخ في 15 ماي 2005 .

² بن ساسي شيماء ولحول ريان، المرجع السابق، ص 58.

³ بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة الجزائر 1، 6 فيفري 2018، ص 178.

⁴ بباح إبراهيم، المرجع السابق، ص 180-181.

وبالرجوع إلى المنشور رقم 01-05 ومن خلال فهم المواد المنظمة للإفراج المشروط في القانون 04-05 وكذا المرسوم التنفيذي 181-05، يتبين أن الطعن لا يوجه إلى مقرر وزير العدل، وإنما ينصب على قرارات لجنة تطبيق العقوبات، باعتبارها الجهة التي تفصل في مدى استفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط من عدمه.¹

تبت لجنة تكليف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع إليها خلال أجل أقصاه 45 يوم من تاريخ تقديمه²، ونكون في هذا الصدد أمام حالتين :

1. **رفض الطعن :** والذي قد يكون ضمنيا، وقد يكون صريحا.
2. **قبول الطعن :** عند قبول لجنة تكليف العقوبات يخطر بذلك النائب العام.³

ثالثا : حالات إلغاء مقرر الإفراج المشروط :

يتم إلغاء مقرر الإفراج وفق الحالات التالية :

- (1) ارتكاب المستفيد من الإفراج المشروط جريمة جديدة يصدر بشأنها حكم بالإدانة.
- (2) عدم التزام المحبوس بالشروط المفروضة عليه سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة والمساعدة أو بالالتزامات المحددة في مقرر الإفراج المشروط، مثل عدم المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات أو التواجد في أماكن محظورة أو مغادرة الأماكن المحددة بدون ترخيص.
- (3) سوء سيرة المستفيد من الإفراج المشروط، وذلك من خلال مؤشرات تدل على احتمال عودته للإجرام، بما يفيد أن الثقة التي منحت له لم تكن في محلها.⁴

¹ بن ساسي شيماء ولحول ريان، المرجع السابق، ص 59.

² المادة 2/141، 3، 4 من القانون 04-05، والمادة 11 من المرسوم التنفيذي 181-05 .

³ المنشور الوزاري رقم 01-05 المؤرخ في 05 جوان 2005، المتعلق بكيفيات البت في طلبات الإفراج المشروط، وزارة العدل، الجزائر.

⁴ بن ساسي شيماء ولحول ريان، المرجع السابق، ص 60.

غير أنه بالرجوع إلى المرسوم رقم 37-72 المتعلق بتطبيق مقررات الإفراج المشروط، يتبين أن المادة 4 منه خولت لقاضي تطبيق العقوبات سلطة توقيف الاستفادة من هذا النظام بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يظهر سلوكهم انحرافا منذ صدور مقرر الإفراج.¹

المطلب الثالث : الغرامة المالية

تعد الغرامة من أبرز البدائل المقررة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لما لها من فوائد اقتصادية إذ تدعم موارد الدولة دون تحميلها أعباء، بل تساهم في دعم الخزينة العمومية، كما أنها تجنب الدولة التكاليف المرتبطة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وإلى جانب ذلك تتميز الغرامة بمرونتها وقابليتها للتكيف مع وضعية المحكوم عليه، فضلا عن فعاليتها في تحقيق الردع من خلال تأثيرها المباشر على ذمته المالية.²

لدراسة الغرامة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، بحيث تناولنا في الفرع الأول تعريفها وفي الفرع الثاني طريقة تنفيذ الغرامة.

الفرع الأول : تعريف الغرامة

نص قانون العقوبات الجزائري طبقا للمادة 05 باعتبارها عقوبة أصلية تفرض في مواد معينة، وهي عبارة عن مبلغ يلزم به الجاني لصالح الدولة وتعد وسيلة قانونية لمواجهة بعض المخالفات والجنح دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية.³

وتعرف أيضا على أنها : "هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع للخزينة العمومية مبلغا ماليا يقدر في الحكم".⁴

¹ المرجع نفسه، ص 60.

² محمد نواورية، الغرامة الجزائية كبديل للحبس قصير المدة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، 2022، ص 543.

³ بناي أحمد علاء الدين، المرجع السابق، ص 46.

⁴ والي عبد اللطيف وبوبعاية رضا، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014/2015، ص 166.

الفرع الثاني : طريقة تنفيذ الغرامة

أولا : آليات تحصيل الغرامة الجزائية: نظم المشرع الجزائري اجراءات تحصيل الغرامات المالية من خلال نصوص قانون الاجراءات الجزائية، حيث تهدف هذه القواعد إلى ضمان استيفاء مستحقات الدولة والخزينة العمومية وفق ضوابط محددة:

1. بموجب المادة 759 من الفقرة 2 و3 من ق إ ج ج على أنه يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكل الطرق القانونية من مال المحكوم عليه، ويكون الأداء واجبا بموجب صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.¹
2. بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 763 من ق إ ج ج على أنه إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية كالاتي:

- ✓ المصاريف القضائية .
- ✓ رد ما يلزم رده .
- ✓ التعويضات المدنية .
- ✓ الغرامة.

في حال امتنع المحكوم عليه عن سداد الغرامات المالية، التعويضات المدنية أو المصاريف القضائية رغم استنفاد كافة الإجراءات القانونية ضده، يمنح المشرع الجزائري سلطة التنفيذ عن طريق الإكراه البدني وذلك بموجب المادة 764 من ق إ ج ج.²

ويتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحسب نص المادة الفقرة الثانية من المادة 764 من ق إ ج ج الجزائري، وذلك "بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بأي حال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية".

¹ المادة 759 فقرة 2 و3 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² نصت المادة 764 ق إ ج ج : "يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة المالية ويرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنب والجنايات بطريق الإكراه البدني، وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 759 أعلاه".

يعد الإكراه البدني جزاء عقابي على الامتناع عن التنفيذ، وفي الوقت ذاته وسيلة ضغط قانونية تهدف إلى استرداد المبالغ المستحقة للخزينة العمومية أو الأطراف المتضررة كلما كان ذلك ممكنا.¹

الفرع الثالث : الغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية

تعتبر الغرامة بديلا تشريعيا للعقوبة السالبة للحرية، إذ غالبا يقرنها المشرع بعقوبة الحبس ضمن النص ذاته، سواء على سبيل الجمع بينهما أو التخيير بين إحداها وبناء على ذلك يمنح القاضي سلطة تقديرية في الاكتفاء بتوقيع الغرامة دون اللجوء إلى الحبس، متى تبين له أن درجة الخطورة الإجرامية للجاني لا تستدعي تطبيق عقوبة سالبة للحرية.²

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، يتضح أن المشرع منح للقاضي الجزائري في بعض الجنح سلطة تقديرية تخوله الاختيار بين عقوبتي الحبس والغرامة، ويظهر ذلك في عدة نماذج مثل جنحة العصيان البسيط المنصوص عليها في المادة 184 من ق ع ج، وجنحتي القذف والسب المنصوص عليهما في المواد 298 و 298 مكرر و 299 ق ع ج، وفي هذه الحالات يمكن للقاضي أن يقضي بإحدى العقوبتين أو بهما معا حسب ما يراه مناسبا لظروف القضية، أما في المخالفات لا سيما من الفئة الثانية، فتعد الغرامة هي العقوبة الأصلية، في حين يبقى الحكم بالحبس أمرا جوازيا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.³

من جهة أخرى، يتضح أن المشرع الجزائري قد اقتصر في بعض الجنح على تقرير عقوبة الغرامة فقط، دون أن يقترن بها الحبس كما هو الشأن في جنح تجاوز السلطات الإدارية لحدودها المادة 118 ق ع ج، ونكران العدالة المادة 136 ق ع ج، وممارسة وظيفة عمومية قبل تأدية

¹ بناي أحمد علاء الدين، المرجع السابق، ص 47.

² ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص ص 143-144.

³ ياسين بوهنتالة، المرجع السابق، ص 144.

اليمن المادة 141 ق ع ج، والإخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير المادة 170 ق ع ج، وانتحال اسم الغير المادة 247 ق ع ج.¹

ومن خلال نص المادة 53 مكرر 4 التي تتناول وضعية المتابعين بقضايا ذات طابع جنحي، يتضح أن المشرع قد ميز بين حالتين أساسيتين:

أولاً : حالة الشخص غير المسبوق قضائياً

إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً في مادة الجرح هي الحبس أو الغرامة أو كليهما، وتمت إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائياً بظروف مخففة، فإنه يجوز تجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج.

كما يجوز للقاضي الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، شريطة ألا عن الأدنى المقرر قانوناً للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي المقررة وحدها، فإنه يمكن استبدالها بغرامة، على ألا تقل عن 20.000 دج وألا تتجاوز 500.000 دج.

ثانياً : حالة الشخص المسبوق قضائياً

إذا كان المتهم مسبقاً قضائياً وفقاً لمفهوم المادة 53 مكرر 5 من هذا القانون، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبتي الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجنة المرتكبة عمداً، كما يتعين الحكم بهما معاً في حال النص عليهما، ولا يجوز بأي حال من الأحوال استبدال عقوبة الحبس بالغرامة.²

أما بخصوص المخالفات، وبالرجوع إلى نص المادة 53 مكرر 6 من ق ع ج، فإنه في حالة منح الظروف المخففة في مواد المخالفات، لا يجوز إنزال العقوبات المقررة قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي إلى أقل من الحد الأدنى المحدد بها.³

¹ المرجع نفسه، ص 144.

² يقصد بالمسبوق قضائياً طبقاً لما ورد في نص المادة 53 مكرر 5 من نفس القانون على أنه يعد مسبوق قضائياً كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

³ بناي أحمد علاء الدين، المرجع السابق، ص 48 .

إذا لم يكن المحكوم عليه في حالة عود، وكانت العقوبة المقررة تتضمن الحبس والغرامة معا، فإنه يجوز للمحكمة الحكم بإحدى العقوبتين فقط، مع الالتزام بالحدود القانونية والقصى المقررة للمخالفة المرتكبة.¹

المبحث الثاني : بدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية

فرضت التطورات الحديثة في السياسة الجنائية ضمن الفكر الجنائي توجهها نحو اعتماد بدائل عقابية أكثر نجاعة، تأخذ بعين الاعتبار البعدين الإصلاحي والاجتماعي للعقوبة، وفي هذا السياق ساير المشرع الجزائري على نهج مختلف التشريعات العربية والأجنبية من خلال تبني مجموعة من البدائل العقابية المستحدثة، التي ترمي إلى التقليل من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتعزيز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.²

وعليه من خلال هذا المبحث سنتناول عقوبتين مستحدثتين في التشريع الجزائري، بحيث سنتناول في المطلب الأول عقوبة العمل للنفع العام وفي المطلب الثاني نظام المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول : عقوبة العمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات ذات الطابع الإصلاحي، إذ تستهدف تقويم السلوك الإجرامي من خلال تحقيق توازن بين مساءلة الجاني عن فعله وخدمة الصالح العام، وتقوم هذه العقوبة على إلزام المحكوم عليه بأداء عمل ذي منفعة للمجتمع في إطار قانوني منظم، ويتضح لنا أن المشرع أقر هذه العقوبة من بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث خول لقاضي الحكم السلطة التقديرية في اللجوء إليها وفق ضوابط قانونية محددة مع مراعاة طبيعة الجريمة وشخصية الجانين كما وضع إطارا قانونيا ينظم شروطها وكيفياتها، بما يضمن تحقيق فعاليتها وبلوغ أهدافها الإصلاحية.³

¹ المرجع نفسه، ص 48.

² غسمون نهاد وزنتوت أية، المرجع السابق، ص 55.

³ بركان مريم وزيدي إيمان، المرجع السابق، ص 41.

وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب فرعين، بحيث سنتناول من خلال الفرع الأول الإطار المفاهيمي للعقوبة العمل للنفع العام، بالإضافة نخصص الفرع الثاني الذي سنتناول فيه الإطار الإجرائي لعقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام

لدراسة الإطار المفاهيمي سنتطرق إلى التعريف ثم شروط عقوبة العمل للنفع العام

أولاً : تعريف عقوبة العمل للنفع العام

ليتسنى لنا فهم النظام القانوني لعقوبة العمل للنفع العام تتطلب الدراسة التعرض للتعريف الفقهي ثم القانوني.

1/ التعريف الفقهي للعمل للنفع العام :

يعرف العمل للنفع العام على "إنه نظام يطبق على المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية ويقوم على إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة المقررة في حكم الإدانة وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونياً".¹

ويعرف أيضاً: "إلزام المحكوم عليه إتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخول السجن وذلك من خلال مدة معينة تحددها المحكمة في حكمها".²

2/ التعريف التشريعي للعمل للنفع العام :

كرست أغلب التشريعات تعريف عقوبة العمل للنفع العام على أنها : "العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية".³

¹ عبد اللطيف بوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية ترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة باتنة 1، العدد 9، 2017، ص 04.

² فايزة ميموني، دور عقوبة العمل للنفع العام في تأهيل وإصلاح الأحداث الجانحين في التجربة الجزائرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحج لخضر باتنة 1، العدد 11، 2017، ص 88.

³ بن ساسي شيماء ولحول ريان، المرجع السابق، ص 61.

نص المشرع الجزائري على إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام وفقا لأحكام القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لنصوص قانون العقوبات في المواد من 05 مكرر 1 وما يليها.¹

كما قام المشرع بتعديلات بعض شروطها، وذلك استنادا إلى ما نصت عليه المادة 02 من القانون 24-06 المدل والمتمم لقانون العقوبات.²

وحرصا على التطبيق الفعال لهذه العقوبة، بادرت وزارة العدل إلى إصدار منشور وزاري يبين إجراءات وكيفية تنفيذها.³

استنادا إلى ما سبق، وبالرجوع إلى المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09-01 يمكن تعريف عقوبة العمل للنفع العام على أنها عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، يلزم بموجبها المحكوم عليه وبموافقته بأداء عمل دون مقابل لفائدة المصلحة العامة لدى إحدى الجهات التابعة للقطاع العام، بحيث تتولى المحكمة تحديد مدة التنفيذ وشروطه ضمن حكمها، وذلك وفقا للضوابط القانونية المقررة.

ثانيا: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

أ/ الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

لا يجوز لقاضي الحكم أن يقرر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلا عند توافر جملة من الشروط المرتبطة بشخص المحكوم عليه، بما يضمن ملائمة هذه العقوبة مع طبيعة المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية، وتعد هذه الشروط بمثابة ضمانات جوهرية تكفل فعالية العقوبة وتحقيق الغايات المرجوة منها.⁴

¹ المادة 05 مكرر 01 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر 66-165 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2009.

² المادة 02 من القانون 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، 2024.

³ المنشور رقم 02 المتعلق بكيفية تطبيق العمل للنفع العام المؤرخ في 21 أبريل 2009، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

⁴ بركان مريم وزيدي إيمان، المرجع السابق، ص 46.

أولاً : ألا يكون قد سبق بالإخلال بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام

تراجع المشرع الجزائري عن اشتراط خلو صحيفة المحكوم عليه بالسوابق القضائية للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام وذلك بموجب المادة 02 من القانون 24-06، حيث اكتفى بالنص على شرط وحيد يتمثل في ألا يكون المعني قد سبق الحكم عليه بهذه العقوبة وأخل بالالتزامات المترتبة عليها.¹

تتمثل الغاية من هذا الشرط في التأكد من أن عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق إلا على المحكوم عليهم الذين يبدون استعدادا حقيقيا للإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، ويعد ذلك استثناء يعكس حرص المشرع على ضمان فعالية وجدية تنفيذ هذه العقوبة البديلة، وتقادي استغلالها كوسيلة للإفلات من عقوبة الحبس دون توفر نية فعلية للإصلاح.²

ثانياً : ألا يقل المحكوم عليه عن ستة عشر (16) سنة

اشتراط المشرع الجزائري لتمكين المحكوم عليه من الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام بدل الحبس ألا يقل عن 16 سنة وقت ارتكاب وقائع الجريمة، وهو ما يفيد إمكانية الاستفادة القاصر الذي بلغ هذا السن من هذه العقوبة البديلة.³

قد جاء هذا الشرط منسجما مع ما ورد في المادة 15 من القانون المتعلق المنظم لعلاقات العمل، التي تقتضي بعدم جواز تشغيل أي شخص يقل عمره 16 سنة، باستثناء الحالات التي تم في إطار عقود التمهين⁴، وعليه فإن النطق بعقوبة العمل للنفع العام ضد القاصر يقتضي موافقة الولي أو الوصي بالنظر لنص الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل.⁵

¹ المادة 05 مكرر 01 من القانون 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² بركان مريم وزيدى إيمان، المرجع السابق، ص 46.

³ صالح جزول، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فعالية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة في البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، المجلد 2، العدد 4، ص 33.

⁴ المرجع نفسه، ص 33.

⁵ المادة 15 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتضمن علاقات العمل، ج.ر، العدد 17، الصادر بتاريخ 25 أبريل 1990.

كما يمنع تشغيل العمال من كلا الجنسين في العمل الليلي إذا كانوا لم يبلغوا سن 19 سنة.¹

ثالثا : الموافقة الصريحة للمحكوم عليه على العقوبة أثناء الجلسة

بموجب المادة 05 مكرر 1 من ق ع ج في فقرتها الأخيرة، يشترط حضور المحكوم عليه عند النطق لعقوبة العمل للنفع العام، كما يتعين على القاضي قبل إصدارها أن يعلمه بحقه في قبولها أو رفضها مع إثبات ذلك صراحة في الحكم.²

تكمن الغاية من اشتراط حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم هو تمكين القاضي من استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، مع اثبات موقف المحكوم عليه من هذه العقوبة سواء بالقبول أو الرفض.³

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ألزم القاضي تنبيه المحكوم عليه إلا أنه في حال إخلاله بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تعاد عليه العقوبة الأصلية التي تم استبدالها بهذه العقوبة.⁴

ب/ الشروط الموضوعية

وهي الشروط المتعلقة بالعقوبة، والتي تتمثل فيما يلي :

أولا : ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 5 سنوات

من خلال قراءة أحكام المادة 02 من القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون ع.ج. يتضح أن المشرع حدد إمكانية القاضي استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بالحالات التي لا تتجاوز فيها مدة الحبس المحكوم بها 5 سنوات⁵، بعدما كانت 3 سنوات قبل تعديل المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

يبدو أن المشرع من خلال رفع الحد الأقصى للعقوبة إلى 5 سنوات يسعى إلى توسيع تطبيق العمل للنفع العام وتعزيز فعاليته، خاصة في الجناح ذات الأكثر خطورة، كما يعكس هذا التعديل

¹ المادة 28 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

² المادة 05 مكرر 1 من القانون 24-06، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ بركان مريم وزيدى إيمان، المرجع السابق، ص 47.

⁴ المادة 05 مكرر 2 من القانون العقوبات، المرجع سبق ذكره.

⁵ المادة 05 مكرر 1 من نفس القانون.

رغبته في التقليل من اللجوء إلى عقوبة الحبس قصير المدة، من خلال تمكين القاضي من استبدالها بعمل ذي منفعة عامة يحقق أهداف الإصلاح دون اللجوء الإيداع في المؤسسة العقابية.¹ ومن ثم يمكن تحديد نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من حيث نوع العقوبة المعينة:

(1) مجال استبعاد : كل العقوبات الأصلية لمواد الجنايات.

(2) مجال تطبيقها : في كل العقوبات الأصلية لمواد المخالفات والجناح.

يتمثل الغرض من هذا الشرط هو حماية المجرمين المبتدئين من دخول السجن عند ارتكابهم جرائم بسيطة، وفي المقابل سد الطريق أمام المجرمين الخطيرين من الاستفادة من هذه العقوبة تقاديا لاحتمال عودتهم إلى ارتكاب جرائم أشد خطورة.²

ثانيا : ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة

يرتبط هذا الشرط بنوع ومقدار العقوبة المنطوق بها إذ يشترط أن تكون العقوبة المنطوق بها عقوبة حبس نافذة وليست موقوفة التنفيذ، ذلك أن العقوبة الموقوفة لا تصلح لأن تستبدل لعقوبة العمل للنفع العام.³

في حالة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن جزء نافذا وجزء غير نافذ فإنه يجوز للقاضي استبدال الجزء النافذ بعقوبة العمل للنفع العام، بشرط ألا تتجاوز مدته سنة واحدة من الحبس، وذلك وفقا لما نص عليه المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق هذه العقوبة.⁴

يهدف تحديد العقوبة النافذة بسنة واحدة إلى تحقيق نوع من التوازن بين الردع والإصلاح، من خلال معاقبة الجاني دون الزج به في السجن مع تجنب آثار الحبس السلبية كوصمة العار

¹ بركان مريم وزيدي إيمان، المرجع السابق، ص 48.

² عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 06 .

³ ياسين مفتاح، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021/2020، ص 136.

⁴ المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ص ص 2-3 .

بما يحافظ على كرامة الجاني ويساعد على فرص إعادة إدماجه في المجتمع في إطار ذات طابع تأهيلي بدلا من العقوبة السالبة للحرية.¹

ثالثا: تقدير عقوبة العمل للنفع العام

تنص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات على ضبط مدة عقوبة العمل للنفع العام من حيث الحدين الأدنى والأقصى، وذلك بالنسبة لكل من البالغين والقصر بحيث تحتسب هذه العقوبة على أساس ساعتين من العمل مقابل كل يوم حبس مقضي به ضمن العقوبة الأصلية المحكوم بها.²

إجرائيا، يقوم القاضي بداية بالنطق بالعقوبة الأصلية ثم يمنح المحكوم عليه إمكانية استبدال بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض أن القاضي يكون قد أخذ في عين الاعتبار اثناء المداولة احتمال موافقة المحكوم عليه على هذا البديل، مع مراعاة جملة من الشروط التالية :

- ✓ أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للبالغ 40 و 600 ساعة.
- ✓ وأن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 20 و 300 ساعة بالنسبة للقصر.
- ✓ تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم في حدود 18 شهرا.³

الفرع الثاني : الإطار الإجرائي لعقوبة العمل للنفع العام

لدارسة الإطار الإجرائي لعقوبة العمل للنفع العام سنتطرق إلى الإجراءات الاستفادة منه ثم إلى انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

كما نبرز الدور الذي تضطلع به كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال، بحيث يساهم كل منهما في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وهوما سيتم بيانه تباعا :

أولا : الإجراءات الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام

أولا : دور النيابة العامة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :

¹ بركان مريم وزيدي إيمان، المرجع السابق، ص 49.

² المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 24-06.

³ عبد المالك بوضياف، نحو تكريس تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص ص 684-685.

وفقا للمنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أسندت مهمة اتخاذ اجراءات تنفيذ الاحكام والقرارات القاضية بهذه العقوبة على النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي، ويمكن إجمال دور النيابة العامة في هذا الإطار فيما يلي :

1/ التسجيل في صحيفة السوابق القضائية :

تتكفل النيابة العامة بتسجيل عقوبة العمل للنفع العام وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد بإرسال القسيمة رقم 1 تتضمن العقوبة الأصلية والتي هي العقوبة الأصلية وأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام غير أنه في حالة الحكم بالغرامة فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق والمقررة قانونا وكذا المصاريف القضائية، كما تضمن القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، غير أن القسيمة رقم 3 تأتي خالية من الإشارة إلى أية عقوبة سواء عقوبة الحبس أو العقوبة البديلة، كما تعدل القسيمة رقم 3 تأتي خالية من الإشارة إلى أية عقوبة سواء عقوبة الحبس أو العقوبة البديلة كما تعدل القسيمة رقم 1 في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه ويقيد في ذلك في الحكم أو القرار.¹

2/ إرسال ملف عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات :

بمجرد أن يكتسب الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام الصيغة النهائية تحال نسخة منه مرفقة بمستخرج إلى النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي المختص بالتنفيذ.² يتولى النائب العام إحالة الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع المستخرج منه إلى قاضي تنفيذ العقوبات، وذلك إذا كان المحكوم عليه مقيما ضمن دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، أما إذا كان يقيم خارج هذا النطاق فترسل الوثائق إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص بمحل سكنه قصد تنفيذها من طرف قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا.³

¹ مزيتي فاتح وخلوط سعاد، عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 448.

² بركان مريم وزيدي إيمان، المرجع السابق، ص 52.

³ ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 142.

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

أو كل المشرع الجزائري مهمة الإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات، حيث يتولى هذا الأخير اتخاذ جملة من الإجراءات القانونية اللازمة، وتحدد كيفية تنفيذها مع توضيح دوره القانوني في ضمان تطبيق هذه العقوبة وفق الأطر المقررة.¹

1/ صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :

استنادا إلى الأحكام المادة 5 مكرر 3 من القانون العقوبات²، يتولى قاضي تطبيق العقوبات الإشراف على التنفيذ السليم لعقوبة العمل للنفع العام كما يختص بالفصل في الإشكالات التي قد تطرأ أثناء تطبيقها، وله كذلك صلاحية وقف تنفيذ هذه العقوبة لأسباب صحية أو اجتماعية أو عائلية، وذلك في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا.

عند وصول ملفات عقوبة العمل للنفع العام إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات، يقوم هذا الأخير بدراسة محتوى الملف بشكل شامل ثم يتولى قيده وتسجيله ضمن سجل استلام ملفات النفع العام.³

أ- يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني عن طريق محضر قضائي على عنوانه المبين تحت الملف، مع التنبيه في الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية، كما يجوز له عند الاقتضاء ولا سيما في حال بعد المسافة التنقل إلى مقرات المحاكم التي يقيم في دائرة اختصاصها المحكوم عليهم، لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي تسبق الشروع في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.⁴

¹ ياسين كرجة وجيلالي الحسين، آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وفق النظام القانوني الجزائري، المجلة الجزائرية

للحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 4.

² المادة 5 مكرر 3، من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ بركان مريم وزيدي إيمان، المرجع السابق، ص 53.

⁴ أحمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق العمل للنفع العام، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادين المجلد 05، العدد 01، 2017، ص ص 31-33.

ب- إذا تأكد أن المحكوم عليه قد تم تبليغه شخصيا وامتنع عن الحضور دون تقديم عذر جدي، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول وثم يحيله إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.¹

ت- عند مثول المحكوم عليه وبعد التحقق من هويته يعرضه قاضي تطبيق العقوبات على طبيب المؤسسة العقابية التابع للمجلس القضائي قصد فحص حالته الصحية وإعداد تقرير طبي يبين نوع العمل الملائم له، كما يجب مراعاة الأحكام القانونية الخاصة بتشغيل النساء والقصر لا سيما عدم إبعاد القاصر عن بيئته الأسرية، ومنع تشغيل النساء خلال الفترة الليلية.²

ث- إذا كان المحكوم عليه قد سبق أن وضع رهن الحبس المؤقت، فإنه يتم خصم مدة هذا الحبس التي قضاهما باحتساب ساعتين عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك طبقا لأحكام المادة 13 من القانون 04-05 المؤرخ في فبراير 2005 المعدل والمتمم والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.³

ج- بعد ذلك يصدر القاضي مقررًا يحدد بموجبه المؤسسة التي سيلتحق بها المحكوم عليه، وطبيعة العمل الذي سيقف به وعدد الساعات الإجمالية وكيفية توزيعها زمنيًا مع تضمين المقرر البيانات الكاملة الخاصة بهوية المعني.⁴

2/ الفصل في إشكالات التنفيذ :

استنادا إلى نص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية البت في الإشكالات التي قد تثار بمناسبة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام⁵،

¹ علي شامل، عقوبة العمل للنفع العام، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 2، 2021، ص 358.

² المرجع نفسه، ص 359.

³ المادة 13 من القانون 04-05 المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁴ بركان مريم وزيدي إيمان، المرجع السابق، ص 54.

⁵ المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات المتمم والمعدل.

وفي هذا الصدد يملك قاضي تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ ما يراه مناسباً من اجراء مناسب لمعالجة الإشكال لا سيما ما تعلق بتعديل برنامج العمل أو تغيير المؤسسة المستقبلية، كما قد تقضي هذه الإشكالات التي تعيق تنفيذ العمل للنفع العام إلى وقف تطبيقها مؤقتاً لسبب جدي أو إلى النجاح في إزالة الإشكال ويتم مواصلة التنفيذ إلى غاية انتهائها بشكل عادي.¹

ثانيا : وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تنتهي عن طريق تنفيذها أو الإخلال بالالتزامات التنفيذ أو وقفها إلى حين زوال السبب كما سنبينه فيما يأتي :

1/ انتهاء عقوبة العمل للنفع العام تلقائياً بأداء المحكوم عليه لالتزاماته

يتحقق ذلك من خلال التزام المحكوم عليه بكافة الالتزامات المفروضة عليه وفق عدد الساعات المحددة وفي إطار الآجال القانونية المقررة مع الالتزام التام بالأنظمة واللوائح التنظيمية الداخلية للمؤسسة المستقبلية أو العاملين لديها.²

وفي الأخير عند الانتهاء من تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تقوم الجهة المستقبلية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك، فيحرر هذا الأخير محرراً يثبت انتهاء تنفيذ العقوبة ويحال هذا المقرر إلى النيابة العامة التي تتولى بدورها إرساله إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية قصد التأشير على القسيمة، وتثبيت استبدال عقوبة الحبس الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام في الحكم أو القرار الصادر.³

¹ بركان مريم وزيدي إيمان، المرجع السابق، ص ص 54-55.

² فهمية لبناقرية وبسعيد مراد، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحوث في القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 3500.

³ محمد التوجي وعبد القادر عثمان، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، المجلد 2، العدد 1، 2020، ص ص 60-61.

2/ انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته

استنادا إلى نص المادة 05 مكرر 04 بأنه في حال إخلال المحكوم عليه بالتزاماته المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة للشروع في تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.¹

في هذه الحالة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة، لتتولى هذه الأخيرة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس المحكوم ضد المحكوم عليه.²

3/ وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

استنادا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري³، يجوز للقاضي تطبيق العقوبات سواء من تلقاء نفسه أو بناء من طلب المعني أو ممن يمثله أن يصدر موقرا يقضي بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، إن اقتضت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمحكوم عليه ويتم تبليغ هذا المقرر إلى كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلية والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما يمكن للقاضي عند الضرورة أن يأمر بإجراءات تحريات عن طريق النيابة العامة للتأكد من جدية المبررات المقدمة.⁴

المطلب الثاني : نظام الحرية النصفية

بهدف الإحاطة بمفهوم دقيق لنظام الحرية النصفية، سيتم تناول إطار المفاهيمي من خلال عرض تعريفه فقها وقانونا وبأن شروطه ضمن فرع أو لن ثم نتناول نظامه الإجرائي في فرع ثاني.

¹ بركان مريم وزيدي إيمان، المرجع السابق، ص 56 .

² المرجع نفسه، ص 57.

³ المادة 5 مكرر 3 من العقوبات المعدل والمتمم.

⁴ بن ساسي شيماء ولحول ريان، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الأول : الإطار المفاهيمي لنظام الحرية النصفية

لدراسة الإطار المفاهيمي لنظام الحرية النصفية سنتناول أولا تعريفه الفقهي والقانوني ثم نتطرق إلى الشروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية.

أولا : التعريف الفقهي لنظام الحرية النصفية :

لم يثر تعريف نظام الحرية النصفية أي خلاف فقهي يذكر ، نظرا لأن المشرع تولى ضبطه بشكل واضح مما لم يترك مجالا للاجتهاد أو الجدل بشأنه، ويمكن تلخيصه بأنه : " يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المحبوسين عن طريق وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".¹

ثانيا : التعريف القانوني لنظام الحرية النصفية :

اعتمد المشرع الجزائري هذا النظام بموجب الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، حيث أدرجه في المواد (159.169)، ولأن الأخير لم يعد يساير السياسة الجنائية الحديثة فقد ألغي بموجب الأمر 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المحبوسين والذي يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، من أجل إرساء سياسة عقابية تقوم على فكرة الدفاع الاجتماعي كما نصت المادة أولا منه، وقد نظم المشرع الجزائري هذا النظام في المواد من 104 إلى 108 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي وذلك تحت عنوان الحرية النصفية.²

لتعرف المادة 104 منه الحرية النصفية بأنها وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء.³

¹ بن ساسي شيماء ولحول ريان، المرجع السابق، ص 69.

² بن ساسي شيماء ولحول ريان، المرجع السابق، ص 69.

³ المادة 104 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

ثالثا : شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

لدراسة الشروط نظام الحرية النصفية، سيتم التطرق إلى الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه ثم نتناول الشروط المتعلقة بالحكم.

1/ الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :

بموجب المادة 106 من قانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

التي تقوفا فقرتها أولا : " يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية ..."

✓ أن يكون المحبوس عليه محكوم نهائيا.

✓ أن يرغب المحبوس بممارسة نشاطه الدراسي خارج المؤسسة العقابية (الدراسة الجامعية).

✓ أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.

✓ قضاء فترة معينة من العقوبة على أساس التباين بين المحكوم المبتدئ والانتكاسي، يفرق المشرع الجزائري فالمحكوم عليه المبتدئ فيشترط بقاء مدة 24 شهرا على انقضاء عقوبته، أما الانتكاسي أي العائم الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيلزم بقضاء نصف العقوبة المحكوم بها مع بقاء 24 شهرا على انقضاء هذه العقوبة لإمكانية الاستفادة من هذا النظام.¹

2/ الشروط المتعلقة بالحكم :

1. يصدر مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية وفقا للمادة 2/106 من قانون

تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي حيث خول المشرع لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية اتخاذ هذا القرار بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات خلافا للتنظيم السابق المعمول به، وقبل تنفيذه يلتزم المحبوس بتعهد يحترم بموجبه شروط المقرر خاصة ما يتعلق بسلوكه خارج المؤسسة العقابية ومواظبته على العمل والتقيد بالشروط المحددة وفقا لشخصيته.²

¹ بن ساسي شيماء ولحول ريان، المرجع السابق، ص 70.

² بن ساسي شيماء ولحول ريان، المرجع السابق، ص ص 71-72.

2. كما تلتزم المؤسسة العقابية بتسليم المحبوس المستفيد وثيقة خاصة يبرزها عند الاقتضاء أمام السلطات المختصة لإثبات استفادته بنظام الحرية النصفية، كما تلتزم الجهة المستخدمة بدفع أجره إلى كتابة الضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية لإيداعه في حسابه ويسمح له وفقا للمادة 108 بالاحتفاظ بجزء من هذا الأجر لتغطية مصاريف النقل والتغذية، على أن يبرر ذلك بينما يودع المبلغ المتبقي في حسابه لدى كتابة الضبط.¹

الفرع الثاني : الإطار الإجرائي لنظام الحرية النصفية

لدراسة الإطار الإجرائي سنتناول اجراءات التنفيذ ثم نتطرق إلى الجهات المختصة بتطبيق النظام.

أولا : إجراءات تنفيذ نظام الحرية النصفية

إذا توافرت في المحبوس المحكوم عليه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 05-04 سواء كان مجرما ابتدائيا أو انتكاسي وكان راغبا في الاستفادة، أن يقدم الطلب إلى مدير المؤسسة العقابية مرفقا بالوثائق التي تثبت سبب الطلب (عمل، دراسة، تكوين...)، وفي هذه الحالة تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية التي يشرف على تسييرها قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملفات الخاصة بكل محكوم عليه، وتدرس الطلبات من طرف مصلحة إعادة الإدماج ثم تعرض على لجنة تطبيق العقوبات، بعد المداولة والتصويت بالأغلبية يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة عند توفر الشروط، في حالة ما إذا استفاد المحكوم عليه من نظام الحرية النصفية تسلم له شهادة تثبت شرعية وجوده داخل المؤسسة العقابية من طرف مدير هذه الأخيرة ويلتزم المحبوس المحكوم عليه المستفيد من النظام في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، بالإضافة بالتزامه بالخروج والرجوع إلى المؤسسة العقابية في الأوقات المحددة سلفا في مقرر منح الاستفادة بنظام الحرية النصفية.²

¹ المرجع نفسه، ص 72.

² بلعسلي ويزة، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13،

العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص ص 72-73.

في حالة إخلال المستفيد من نظام الحرية النصفية بالتعهد القانوني الملقى على عاتقه أو خرقه لأحد الشروط الاستفاد منه، حيث نصت المادة 169 من قانون رقم 05-04 السالف الذكر ك يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 و 100 و 194 و 110 و 129 و 130 من هذا القانون، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له.¹

ثانيا : الجهات المختصة بتطبيق نظام الحرية النصفية

بما أن لجنة تطبيق العقوبات المسؤولة عن منح الحرية النصفية وكذا باقي أنظمة إعادة التربية خارج المؤسسة العقابية فالأجدر التطرق لتشكيلتها واختصاصاتها.

1/ تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

استنادا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-188 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها فإن لجنة تطبيق العقوبات تتكون من :

1/ قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، يتم تعيينه بموجب مقرر يصدر عن وزير العدل حافظ الأختام ضمن دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك وفقا لأحكام المادة 22 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.²

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 على أنه : " في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو الحصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك".³

2/ مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا.

3/ رئيس الاحتباس بالمؤسسة العقابية عضوا.

¹ بن ساسي شيماء ولحول ريان، المرجع السابق، ص 74.

² قندوز شيماء، الحرية النصفية كبديل للعقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحليم بن باديس مستغانم، 2024/2023، ص 43 .

³ بن ساسي شيماء ولحول ريان، المرجع السابق، ص 76.

- 4/ رئيس مصلحة كتابة الضبط القضائية عضوا.
- 5/ المسؤول المكلف بإعادة التربية في المؤسسة العقابية عضوا.
- 6/ طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- 7/ الأخصائي النفسي للمؤسسة العقابية عضوا.
- 8/ مربّي من المؤسسة العقابية عضوا.
- 9/ المساعدة الاجتماعية للمؤسسة العقابية عضوا.
- 10/ قاضي الأحداث بصفته رئيسا للجنة إعادة التربية الأحداث عضوا، وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث عضوا، عندما يتعلق الأمر بالبت في ملف الإفراج المشروط للمحبوس الحدث طبقا للمادة 3 من الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-118.¹
- 11/ موظف من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية عضوا طبقا للمادة 3 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.
- ويتم تعيين الطبيب والأخصائي النفسي والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد طبقا من المادة 2 من الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 05-180، ونفس الشيء بالنسبة لموظف المصالح الخارجية لإدارة السجون طبقا للمادة 3 فقرة 2 من نفس المرسوم التي أحالتنا على الفقرة 2 من المادة 2 السالفة.²
- ويتولى تسيير أمانة لجنة تطبيق العقوبات كاتب ضبط خاضع لسلطة قاضي تطبيق العقوبات، يتم تعيينه من طرف النائب العام بالمجلس القضائي، ويتولى استنادا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-180 المهام التالية:

✓ حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها.

✓ تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج.ر، العدد 35، الصادر 18 ماي 2005.

² المادة 2 من الفقرة 2 من قانون 05-180.

✓ تسجيل البريد والملفات.

✓ تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة.¹

ثانيا: اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات

في إطار القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يتجلى دور لجنة تطبيق العقوبات من خلال أحكام المادة 04 منه "التي تقضي بإنشاء لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات"، تختص لجنة تطبيق العقوبات فيما يلي :

1/ ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتها الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

2/ متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء دراسة طلبات إجازة الخروج وطلبات التوقيف المؤقت للعقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

3/ دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.²

المطلب الثالث : نظام المراقبة الإلكترونية

لدراسة الوضع تحت الرقابة الإلكترونية سنتناول في الفرع الأول الإطار المفاهيمي لنظام المراقبة الإلكترونية ثم نتطرق إلى الإطار الإجرائي لهذا النظام كفرع ثان.

الفرع الأول : الإطار المفاهيمي لنظام المراقبة الإلكترونية

لدراسة مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية سنتناول أولا التعريف المراقبة الإلكترونية، ثم نتطرق إلى صور المراقبة الإلكترونية.

¹ قندوز شيماء، المرجع السابق، ص ص 44-45 .

² بن ساسي شيماء ولحول ريان، المرجع السابق، ص ص 75-76.

أولا : التعريف لنظام المراقبة الإلكترونية

1/ التعريف الاصطلاحي :

يعرف على أنه : " نظام إلكتروني للمراقبة عن بعد يمكن بموجبه التأكد من تواجد الشخص أو غيابه عن محل إقامته المحدد بموجب حكم قضائي حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في المنزل ولكن تحركاته محدودة ومراقبته بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو أسفل قدمه".¹

2/ التعريف الفقهي :

عرفه الفقيه يوسف عبد المنعم الأدوار بأنه : "الاقامة الجبرية مع المراقبة ما يسمى السوار الإلكتروني من خلال إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته من خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية وهي أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن".²

3/ التعريف القانوني :

وفقا لما استحدثته المشرع الجزائري تم التطرق إلى تعريف المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني في القانون 01-18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وقد خصص القانون 01-18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فصلا مستقلا بعنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" ، بحيث تضمنت المادة 150 مكرر ونصت على مضمونه : "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح للمحكوم عليه بقضاء كامل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل هذا الوضع في ارتداء الشخص المحكوم عليه طوال المدة المحددة في المادة 150 مكرر 01، لسوار

¹ عباس الطاهر، عامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 10، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 187.

² بن ساسي شيماء ولحول ريان، المرجع السابق، ص 80.

إلكتروني يتيح تتبع مكان تواجده ضمن موقع الإقامة المحدد في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".¹

كما أو ردت المادة 5 مكرر 7 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 06-24 تقضي بما يلي : "يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا، طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه، سوارا إلكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه".²

ثانيا : صور المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس في التشريع الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، وذلك في صورتين أساسيتين :

1/ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء لتكييف العقوبة

ظهرت المراقبة الإلكترونية بداية من خلال تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب القانون 01-18 حيث نصت المادة 150 مكرر كإجراء لتكييف العقوبة يدخل ضمن صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، ويتيح هذا النظام للمحكوم عليه تنفيذ العقوبة المحكوم بها كليا أو جزئيا خارج المؤسسة العقابية وفق إجراءات دقيقة وفي الحالات التي يحددها القانون، مع إخضاعه لرقابة وقائية محددة مما جعل المراقبة الإلكترونية آلية مساعدة على تسيير إعادة الإدماج الاجتماعي.³

2/ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة

بموجب القانون 06-24 شهدت المراقبة الإلكترونية تطورا نوعيا إذ لم تعد تقتصر على كونها مجرد إجراء لتكييف عقوبة الحبس قصيرة المدة، بل أصبحت عقوبة بديلة قائمة بذاتها،

¹ قانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005

المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد 05، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018.

² المادة 5 مكرر 7 من قانون 06-24، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ بركان مريم وزيدي إيمان، المرجع السابق، ص 63.

وأصبح لقاضي الحكم أن يستبدل عقوبة الحبس بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية أثناء جلسة النطق بالحكم بحضور المحكوم عليه وموافقته، متى توافرت الشروط التي يحددها القانون.¹

الفرع الثاني : الإطار الإجرائي لنظام المراقبة الإلكترونية

يعد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية آلية حديثة في السياسة الجنائية الجزائرية بحيث تعتمد بديلا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ولا يلجأ إليها إلا بتوفر جملة من الشروط القانونية، وعليه سنتناول أولا الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه ثم نتطرق ثانيا إلى الشروط المتعلقة بالعقوبة.

أولا : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

نص كل من القانون 01-18 والقانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لا سيما الأحكام المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية على مجموعة من الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا النظام، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1/ الموافقة الصريحة للمحكوم عليه :

أو جب المشرع في المادة 5 مكرر 8 من القانون 06-24 صدور موافقة صريحة مكتوبة من المحكوم عليه على الخضوع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مع التنويه في الحكم، وقد سبق أن كرست المادة 150 مكرر 02 من القانون 01-18 وأضافت أنه إذا كان المحكوم عليه حدثا فإن الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تقتضي الحصول على موافقة كتابية من الولي الشرعي أو ممن له الصفة القانونية لتمثيله. ("لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا").²

2/ ألا يكون قد سبق وأخل بالالتزامات المراقبة الإلكترونية

لا يستفاد من نظام المراقبة الإلكترونية كل من سبق له الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه أثناء خضوعه لهذا النظام، كما يستبعد منه من تظهر حالته على عدم قدرته على الالتزام بشروط

¹ المرجع نفسه، ص 63.

² المادة 150 مكرر 2 من القانون 01-18، المعدل والمتمم لقانون 04-05.

التنفيذ وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 05 مكرر 7 من القانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.¹

يرمي هذا القيد إلى ضمان فعالية المراقبة الإلكترونية وتقادي تكرار حالات الفشل والإخفاق، غير أن غياب معيار قانوني واضح لتحديد القدرة على الالتزام قد يؤدي إلى تفاوت في التقدير مما يستوجب اعتماد معايير موضوعية تستند إليها السلطة القضائية عند الفصل في أهلية المحكوم عليه.²

3/ أن يثبت مقر سكن أو إقامة ثابتا

تستلزم المادة 150 مكرر 03 من القانون 01-18 على ضرورة أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة ثابت ومعلوم، بما يتيح تحديد موقعه بدقة ضمن النظام المعلوماتي الخاص بالمراقبة الإلكترونية.³

4/ عدم الأضرار بالسلامة المادية والمعنوية للمعني :

يتعين على قاضي تطبيق العقوبات التأكد من استعمال السوار الإلكتروني لا يشكل ضرر لصحة المعني استنادا للمادة 150 مكرر 3، ويلتزم على قاضي تطبيق العقوبات بالتحقق سواء تلقائيا أو بناء على طلب المعني في أي مرحلة من المراحل المراقبة من مدى وجود آثار صحية سلبية قد يسببها هذا السوار وينبغي على القاضي إعلامه بحقه قبل تنفيذه.⁴

5/ مراعاة ظروف الشخص :

بموجب المادة 150 مكرر 3 و 150 مكرر 5 تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، سواء في الحالة إذا كانت العقوبة المقررة لا تتجاوز 3 سنوات أو كانت

¹ المادة 05 مكرر 7، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² بركان مريم وزيدي إيمان، المرجع السابق، ص 65.

³ المادة 150 مكرر 03 من القانون 01-18 المعدل والمتمم لقانون 04-05.

⁴ فريد روابح، السوار الإلكتروني مراقبة إلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، رقم 02، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، 2019، ص 231.

العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، وذلك بإلزامه بالبقاء في منزله أو في مكان معين خارج الفترات المحددة ، كما يجوز لقاضي العقوبات إخضاع الشخص الحامل للسوار الإلكتروني بتدبير أو أكثر كممارسة نشاطه المهني والدراسي وكذا التزاماته المتعلقة بالتكوين أو التبرص العمل بالإضافة إلى الحالات التي يكون فيها المعني أو متابعته لعلاج طبي وعدم ارتياد الأماكن وعدم الاجتماع ببعض المحكومين أو المحكوم عليهم كالشركاء والفاعلين الأصليين للجريمة، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة التي نصت عليها المادة 150 مكرر 3 :

- ✓ أن يكون الحكم نهائيا.
- ✓ أن يثبت المعني مقرر سكن وإقامة ثابتة.
- ✓ أن لا يضر حمل السوار بصحة المعني.
- ✓ أن يسدد المعني كبالغ الغرامات المحكوم عليهم.¹

ثانيا : الشروط المتعلقة بالعقوبة

يخضع استبدال العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية لجملة من الشروط التي حددها القانون 01-18 والتي تتمثل في طبيعة العقوبة ومدة العقوبة.

1/ طبيعة العقوبة:

أقر المشرع الجزائري أن تكون العقوبة محل الاستبدال بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة سالبة للحرية، وبالرجوع إلى أحكام المادتين 150 مكرر 01 من القانون 01-18 والمادة 50 مكرر 7 من القانون 06-24، يتضح أن هذا النظام لا يطبق إلا كبديل للعقوبات الحبسية، ولا يجوز استعماله كبديل لبدائل العقوبة مثل عقوبة العمل للنفع العام ووقف التنفيذ كما لا يمكن استبدال الغرامات المالية أو العقوبات التكميلية بهذا النظام.²

¹ بن ساسي شيماء ولحول ريان، المرجع السابق، ص ص 83-84.

² بركان مريم وزيدي إيمان، المرجع السابق، ص 66.

2/ مدة العقوبة :

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرر بتنفيذ العقوبة في إطار المراقبة الإلكترونية في حالتين : أولا عند الحكم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز منها 5 سنوات، والثانية أو ما تبقى منها لا يتجاوز هذه المدة استنادا للمادة 150 مكرر 01 من القانون 18-01.¹

نصت المادة 05 مكرر 7 من القانون 24-06 بعد تعديله أجازت للجهة القضائية لقاضي الحكم إمكانية استبدال عقوبة الحبس بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، شريطة ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا 5 سنوات وأن تكون العقوبة المنطوق بها لا تفوت 3 سنوات.²

الفرع الثالث : أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعد المراقبة الإلكترونية آلية فعالة للحد من الجريمة وتعزيز الأمن العام حيث تمكن الجهات القضائية من تتبع سلوك المحكوم عليهم ومراقبته دون اللجوء إلى إيداعهم داخل المؤسسات العقابية، وعليه سنتناول أولا الجهة المشرفة على تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ثم نتناول الآثار المترتبة عن مخالفة واجبات المراقبة الإلكترونية.

أولا : الجهة المشرفة على تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

يجوز لقاضي الحكم أثناء سير المحاكمة وبشرط توافر الشروط القانونية اللازمة أن يستبدل عقوبة الحبس المقررة للمتهم غير المودع رهن الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، غير أن تطبيق هذا الإجراء يبقى مرتبطا بوجوب عرض القاضي لهذا الاستبدال على المحكوم عليه بما يتيح له حرية القبول أو الرفض وذلك استنادا لأحكام المادة 5 مكرر 8 من القانون رقم 24-06³، في حالة موافقة المحكوم عليه على تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

¹ المرجع نفسه، ص 67.

² المادة 5 مكرر 7 من القانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ المادة 5 مكرر 8 من القانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ينطق قاضي الحكم بتلك العقوبة في حضور المحكوم عليه وتثبت هذه الموافقة بشكل صريح في منطوق الحكم وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 05 مكرر 09 من نفس القانون.¹

بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية التي لا تتجاوز 3 سنوات أو ما تبقى منها لا تتجاوز هذه المدة، بحيث منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية واسعة في تفعيل نظام المراقبة الإلكترونية والإشراف عليه وفق ما ورد في المادة 05 مكرر 10 من القانون 06-24، حيث يقرر القاضي اللجوء إلى هذا النظام وحدد أماكن وأوقات تواجد المحكوم عليه، كما يعين الجهات المكلفة بمتابعة التنفيذ ويشترط كذلك الحصول على موافقة المحكوم عليه قبل تطبيق هذا الإجراء²

1/ طلب تطبيق المراقبة الإلكترونية

تختلف الإجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية حسب طبيعتها وذلك عبر القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المحكوم عليه مباشرة أو عن طريق محاميه، وذلك على النحو التالي:

أ/ للقاضي من تلقاء نفسه :

إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية غذا كانت العقوبة السالبة للحرية لا تتجاوز 3 سنوات، كما يمكن تطبيق هذا النظام في المرحلة الأخيرة من تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة وبقي لانقضاء عقوبتهم مدة لا تتجاوز 3 سنوات، غير أن تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري يظل في جميع الأحوال مشروطا بموافقة المحكوم عليه أو موافقة وليه أو من ينوبه إذا كان قاصرا.³

وهذا استنادا لما نصت عليه المادة 5 مكرر 8 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بأنه: "يتعين على القاضي قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إعلام المحكوم عليه

¹ نصيرة بوعزة، مستجدات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا للقانون رقم 06-24، المركز الجامعي عبد الحفيظ

بوالصوف ميلة، مخبر الدراسات القانونية المعمقة (الجزائر)، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 02، 2024، ص 189.

² بركان مريم وزيدي إيمان، المرجع السابق، ص 69.

³ بركان مريم وزيدي إيمان، المرجع السابق، ص 70.

بحقه في قبولها أو رفضها. ويتم النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حضور المحكوم عليه وبموافقته، وينوه عن ذلك في الحكم".¹

ب/ بناء على طلب المحكوم عليه سواء كان محبوسا أو مفرجا عنه

يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص بمكان إقامة المحكوم عليه أو بمكان وجود المؤسسة العقابية المحبوس بها، وعند تقديم الطلب تؤجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني، يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطاره ويصدر قراره بموجب مقرر غير قابل للطعن، غير أنه يجوز للمحكوم عليه تجديد طلبه بعد انقضاء 06 أشهر من تاريخ رفضه.²

2/ تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يركب السوار الإلكتروني داخل المؤسسة العقابية بعد التحقق من عدم تأثيره على صحة المعني، كما تجهز المنظومة الإلكترونية اللازمة للتنفيذ من طرف الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل.³

يحدد قاضي تطبيق العقوبات الأماكن والفترات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع مراعاة النشاط المهني للمحكوم عليه أو خضوعه للعلاج أو متابعته لنشاطه الدراسي أو المهني ويترتب على ذلك التزامه بعدم مغادرة المكان المحدد خلال الفترات المقررة.⁴

تتولى المصالح الخارجية لإدارة السجون متابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات وذلك عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة الهاتفية، كما تبلغ القاضي بكل خرق لمواقيت المراقبة وتوافيه بتقارير دورية عن سير التنفيذ.⁵

¹ المادة 5 مكرر 8 من القانون 06-24، المتعلق بقانون العقوبات المتمم والمعدل.

² المادة 150 مكرر 5 من القانون 01-18، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم .

³ بركان مريم وزيدي إيمان، المرجع السابق، ص 71.

⁴ المادة 5 مكرر 10 من القانون 06-24 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

⁵ بركان مريم وزيدي إيمان، المرجع السابق، ص 72.

ثانيا : الآثار المترتبة على مخالفة واجبات المراقبة الإلكترونية

1/ حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

أ- يحق لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حال عدم التزام المحكوم عليه بالواجبات المقررة عليه دون عذر جدي، وذلك بموجب المادة 5 مكرر 11 من القانون العقوبات 06-24 التي نصت على أنه : "في حالة إخلال المحكوم عليه دون عذر جدي بالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يخطر قاضي العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه، وينفذ المعني في هذه الحالة بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".¹

ب- طلب المحكوم عليه إذا كان عاجزا عن الالتزام بالواجبات المقررة يمكنه طلب إلغاء المراقبة الإلكترونية.²

ت- طلب النائب العام في حالة إذا كان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يشكل تهديد للأمن أو النظام العام، فيمكن أن يطلب إلغاء المراقبة ويجب أن تفصل لجنة تكييف العقوبات في هذا الطلب بمقرر غير قابل للطعن خلال 10 أيام من تاريخ إخطارها كما نصت المادة 150 مكرر 12 من القانون 01-18.³

2/ الآثار المترتبة على إلغاء المراقبة الإلكترونية

توقيع عقوبة جنائية عند نزع جهاز المراقبة بموجب المادة 5 مكرر 12 من القانون 06-24- التي تنص على أنه : "يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في هذا القانون".⁴

¹ المادة 5 مكرر 11 من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² المادة 150 مكرر 10 من القانون 01-18 المعدل والمتمم للقانون 04-05.

³ المادة 150 مكرر 12 من القانون 01-18.

⁴ المادة 5 مكرر 12 من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

حيث تفرض المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري عقوبات مقررة ومشددة على كل من يعتمد تعطيل جهاز المراقبة الإلكترونية أو نزعها بعقوبات تختلف بحسب جسامة الفعل والظروف المحيطة به وتتراوح بين الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات أو الحكم بالغرامة.¹

¹ أنظر المادة 188 وما بعدها من نفس القانون .

خلاصة الفصل الثاني

يتجه النظام العقابي في التشريع الجزائري في إطار السياسة الجنائية الحديثة إلى الحد من الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة لما تخلفه من آثار اجتماعية ومهنية تعيق إعادة إدماج المحكوم عليه، لذلك اعتمد المشرع بدائل قانونية تهدف إلى تحقيق توازن بين الردع والإصلاح وحماية المجتمع.

من بين هذه البدائل التي تتمثل في البدائل التقليدية عبر وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط والغرامة المالية، وهي آليات تسمح بتقاضي التنفيذ الفعلي للعقوبة أو التخفيف من آثارها وفق شروط قانونية محددة.

بالإضافة من خلال مواكبة التطورات كرس المشرع الجزائري بدائل حديثة أكثر مرونة وإنسانية مثل عقوبة العمل للنفع العام التي تقوم على أداء المحكوم عليه لعمل ذي منفعة من حيث التنظيم وفق القانون 06-24، بالإضافة نتناول نهج جديد يتمثل في المراقبة الإلكترونية حيث يخضع المحكوم عليه لنظام مراقبة إلكتروني يقيد حركته جزئياً وفق شروط زمنية مكانية مضبوطة وفق القانون 01-18.

وبذلك يعكس هذا النظام تطور السياسة العقابية الجزائرية نحو بدائل أكثر مرونة وإنسانية تجمع بين حماية المجتمع وتحقيق أهداف الإصلاح.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، يتضح أن المشرع الجزائري قد انتهج توجهها حديثا يرمي إلى الحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية وذلك عبر تبني آليات قانونية تقلل من اللجوء إلى تنفيذها ويتجلى ذلك سواء من خلال الأنظمة التي تتيح وقف التنفيذ العقوبة أو إنهاءها قبل انقضاء مدتها أو عبر استحداث بدائل فعالة تحقق الغاية الإصلاحية دون الإخلال بوظيفتي الردع العام والخاص.

وقد تم تناول جملة من هذه الآليات من بينها وقف التنفيذ والإفراج المشروط والعمل للنفع العام والحرية النصفية بالإضافة لنظام المراقبة الإلكترونية، بحيث تعكس هذه التدابير تحولا تدريجيا في السياسة الجنائية من التركيز على سلب الحرية خاصة في العقوبات قصيرة المدة إلى تبني مقاربة إصلاحية وتأهيلية تراعي شخصية المحكوم عليه وتسهم في إعادة إدماجه اجتماعيا دون المساس بهدف الردع.

ومن خلال ما سبق، يتبين لنا أن تطوير هذه البدائل وتوسيع نطاق تطبيقها مع توفير الإمكانيات اللازمة لنجاحها يعد أمرا ضروريا للحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وتحقيق عدالة جزائية أكثر فعالية.

استنادا على ما سبق، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج وطرح عدد من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية هذه البدائل.

النتائج :

●تترتب عن بدائل العقوبات السالبة للحرية آثار إيجابية تتمثل أساسا في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله لصبح قادرا على الاندماج في المجتمع، إضافة إلى تحقيق الردع العم والخص والحد من ارتكاب الجريمة.

●رغم ما تحققه العقوبات السالبة للحرية من مزايا، إلا أنها لا تخلو من آثار سلبية متعددة إذ قد تنعكس بشكل سلبي على المحكوم عليه وتمتد هذه الآثار لتؤثر كذلك على أسرته وعلى المجتمع بشكل عام.

- أسفر الاعتماد على عقوبة الحبس قصيرة المدة لتحقيق أغراض العقوبة إلى تفاقم ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وهو ما أدى إلى تدهور ظروف الإيواء داخلها فضلا عن تحميل ميزانية الدولة أعباء إضافية.
- لقد وفق المشرع الجزائري في التنبيه إلى عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها من أكثر العقوبات قدرة على إصلاح الجاني وتأهيله للاندماج الاجتماعي ، لكن الإشكالية تكون في صعوبة تتبع ساعات العمل التي يؤديها المحكوم عليه ضمن عقوبة العمل للنفع العام.
- نجاح هذه البدائل يبقى مرتبطا بفعالية التنفيذ العملي لا بمجرد النصوص القانونية.

التوصيات :

من خلال دراستنا والنتائج المتوصل إليها بخصوص موضوع بدائل العقوبات في التشريع الجزائري نقترح التوصيات التالية :

- تعزيز البحوث الميدانية والدراسات الإحصائية الهادفة إلى تقييم واقع تطبيق هذه العقوبات وقياس مدى فعاليتها في التقليل من ظاهرة العود إلى الإجرام.
- توسيع مجال اعتماد بدائل العقوبات ليشمل الجرائم البسيطة التي لا تتطوي على خطورة إجرامية جسيمة، لا سيما في نطاق الجرح والمخالفات.
- إقرار التزامات ذات طابع إصلاحي مرافق لوقف تنفيذ العقوبة، كالإلزام المحكوم عليه بمتابعة برامج التأهيل أو الخضوع للمرافقة النفسية، مع إخضاعه لنظام الرقابة القضائية طوال فترة التجربة.
- توسيع إمكانية إشراك القطاع الخاص في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، بما يساهم في توفير فرص عمل متنوعة تتلاءم مع أهداف التأهيل وإعادة الإدماج.
- ضرورة تدعيم البنية التقنية الخاصة بنظام المراقبة الإلكترونية، من خلال توفير التجهيزات والوسائل التقنية الحديثة اللازمة لضمان فعاليته، إلى جانب توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي عبر تطوير أساور إلكترونية ذكية أكثر دقة وكفاءة مرتبطة بتطبيقات تعتمد على خوارزميات متطورة قادرة على تحليل السلوك الآني للمحكوم عليه والكشف عن

محاولات التحايل أو التلاعب، بما يساهم في رفع فعالية الرقابة الإلكترونية وتمكين الجهات المختصة من التدخل السريع عند الاقتضاء.

- دعوة المشرع إلى إحداث تعديل على المواد والشروط المتعلقة بنظام الإفراج المشروط، بالإضافة إلى إنشاء هيئة قضائية تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات ومنح المحبوس إمكانية التظلم في مقررات الرفض الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

الدستور :

1. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 في 2020.

الأوامر :

1. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 49 .
2. الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، العدد 15، المؤرخ في 22 فبراير 1972.

القوانين :

1. القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادر بتاريخ 25 أبريل 1990.
2. القانون 04/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق ل 6 فبراير 2005، المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم لقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 05، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018.

قائمة المصادر والمراجع

3. القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر 66-165 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2009.
4. قانون رقم 06-24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .
5. القانون 14-25 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادر في 13 غشت 2025 .

المراسيم :

1. المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 17/05/2005 المتضمن تشكيل لجنة تكيف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 2005/05/18.

المناشير :

1. المنشور الوزاري رقم 01-05 المؤرخ في 05 جوان 2005، المتعلق بكيفيات البت في طلبات الإفراج المشروط، وزارة العدل، الجزائر.
2. المنشور رقم 02 المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام المؤرخ في 21 أبريل 2009، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط الثامنة عشر، دار هومة، 2019.
2. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 1972، ص40.
3. اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1991.

الاطروحات و المذكرات :

أطاريح الدكتوراه :

1. زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران -2-، 2020/2019.
2. شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2019/01/26.
3. عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، ملخص أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الجنائي، نوقشت بتاريخ 10 ديسمبر 2008، كلية الحقوق، بن عكنون .

4. ياسين مفتاح، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن،

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي

بن مهدي، أم البواقي، 2020/2021.

رسائل الماجستير :

5. بوزيدي مختارية، النظام العقابي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة

لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2014/2015.

6. ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري ، مذكرة

مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

الحاج لخضر، باتنة، 2011/2012.

مذكرات ماستر:

1. احلام محمد ومناح لندة، العقوبات البديلة على ضوء القانون 24-06، مذكرة مقدمة

لنيل شهادة ماستر في قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة

08 ماي 1945، قالمة، 2024/2025.

2. بركان مريم وزيدي إيمان، بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة

لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم

الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2024/2025.

3. بن ساسي شيماء، لحول ريان، بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المساجين في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023/2022.
4. بناي أحمد علاء الدين، الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022/2021.
5. بوسماحة الطيب وبرقوق نور الهدى، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022-2021.
6. حليلة قلي، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017.
7. غسمون نهاد وزنتوت أية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله، 2025/2024.
8. قروج صارة، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2020/2019.

9. قندوز شيماء، الحرية النصفية كبديل للعقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحليم بن باديس مستغانم، 2024/2023.
10. والي عبد اللطيف وبوبعاية رضا، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014.

المقالات :

1. أحمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق العمل للنفع العام، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادين المجلد 05، العدد 01، 2017.
2. أمحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد الثالث عشر، 2016.
3. بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة الجزائر 1، 6 فيفري 2018.
4. بلعسلي ويزة، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة مولود معمري، الجزائر، أبريل 2022.

5. بلعسلي ويزة، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021.
6. بومدين مفاتيح، العقوبات البديلة ومدى قابليتها للعفو في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المركز الجامعي إليزي، المجلد 14، العدد 01، 2022.
7. زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد الرابع، جوان 2017.
8. شوادير أمينة، زواش ربيعة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 2، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2021.
9. عابسة الطاهر، عامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 10، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
10. عبد اللطيف بوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية ترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة باتنة 1، العدد 9، 2017.
11. عبد المالك بوضياف، نحو تكريس تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، 2023.

12. علي شاملال، عقوبة العمل للنفع العام، حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 2، 2021.
13. فاطمة الزهراء برباش، تأصيل البدائل العقابية وأسسها التاريخية وأهم التوجهات البديلة في القانون الجنائي الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات القانونية المقارنة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، المجلد 07، العدد 07، 2020.
14. فايزة ميموني، دور عقوبة العمل للنفع العام في تأهيل وإصلاح الأحداث الجانحين في التجربة الجزائرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحج لخضر باتنة 1، العدد 11، 2017.
15. فريد روابح، السوار الإلكتروني مراقبة إلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، رقم 02، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، 2019.
16. فهمية لبناقرية وبسعيد مراد، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحوث في القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.
17. قندوز شيماء، الحرية النصفية كبديل للعقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحليم بن باديس مستغانم، 2024/2023.
18. قوادي صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 14، جوان 2015.

19. لريد محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 06، 2017.
20. محمد التوجي وعبد القادر عثمان، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، المجلد 2، العدد 1، 2020.
21. محمد نواورية، الغرامة الجزائية كبديل للحبس قصير المدة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، 2022.
22. مزيتي فاتح وخلوط سعاد، عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2022.
23. مسعودي كريم، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة أكاديمية للبحث القانوني، جامعة سعيدة، 2016.
24. موارد خليفة، تراجع القيمة العقابية السالبة للحرية، مجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 01، جامعة باتنة 1، الجزائر، جانفي 2020.
25. نريمان يوسف وجمال قتال، وقف التنفيذ كأسلوب من أساليب تفريد العقاب، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، مخبر العلوم والبيئة، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2024.

26. نضيرة بوعزة، مستجدات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا للقانون رقم 24-06، المركز

الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، مخبر الدراسات القانونية المعمقة (الجزائر)، مجلة

ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 02، 2024.

27. وزاني آمنة ورواحنة زوليخة، إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة

المدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، جامعة بوزيان عاشور،

الجلفة، 2023.

28. ياسين كرجة وجيلالي الحسين، آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وفق النظام القانوني

الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان، المجلد 09، العدد

01، 2024.

المحاضرات :

1. بوزيد كبحول، محاضرات في مقياس السياسة الجنائية، لطلبة السنة أولا ماستر في قانون

جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، دفعة عام

2021/2020.

2. عزالدين وداعي، محاضرات في الجزاء الجنائي والانظمة العقابية البديلة، مقدمة للطلبة

السنة أولى ماستر تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2022/2021.

3. عمر خوري، محاضرات في العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية

في الجزائر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2024/04/21.

الندوات الوطنية :

1. محمد البرج، العقوبة البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، مداخلة مقدمة

ضمن الملتقى الوطني الثالث حول تجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة

بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يومي 11-12

أكتوبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية.

فهرس و المحتويات

الصفحة	المحتوى
/	الشكر والتقدير
/	الإهداء
أ-خ	المقدمة
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لبدائل العقوبات السالبة للحرية	
9	المبحث الأول : ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية
9	المطلب الأول : مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية
9	الفرع الأول : تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية
10	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لبدائل العقوبات السالبة للحرية
11	الفرع الثالث : خصائص بدائل العقوبات السالبة للحرية
13	المطلب الثاني : نشأة وتطور بدائل العقوبات السالبة للحرية
14	الفرع الأول : نشأة بدائل العقوبات السالبة للحرية
15	الفرع الثاني : تطور التاريخي للمذاهب العقابية
18	المبحث الثاني : تكريس بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري
18	المطلب الأول : مبررات الأخذ ببدائل العقوبة السالبة للحرية
18	الفرع الأول : مبررات تتعلق بالمحكوم عليه
19	الفرع الثاني : مبررات تتعلق بالنظام العقابي
20	الفرع الثالث : مبررات اجتماعية واقتصادية
22	المطلب الثاني : الأساس التشريعي لبدائل العقوبات في التشريع الجزائري
22	الفرع الأول : تطور السياسة العقابية في الجزائر
24	الفرع الثاني : التدرج التاريخي لإحلال بدائل العقوبات
26	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني : نظام العقوبات البديلة في التشريع الجزائري	
28	المبحث الأول : بدائل التقليدية للعقوبات السالبة للحرية

فهرس و المحتويات

28	المطلب الأول : نظام وقف التنفيذ
29	الفرع الأول : مفهوم وقف التنفيذ
32	الفرع الثاني : تطبيق نظام وقف التنفيذ
35	المطلب الثاني : الإفراج المشروط
35	الفرع الأول : الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط
39	الفرع الثاني : الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط
42	المطلب الثالث : الغرامة المالية
42	الفرع الأول : تعريف الغرامة
43	الفرع الثاني : طريقة تنفيذ الغرامة
43	الفرع الثالث : الغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية
47	المبحث الثاني : بدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية
47	المطلب الأول : عقوبة العمل للنفع العام
48	الفرع الأول : الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام
53	الفرع الثاني : الإطار الإجرائي لعقوبة العمل للنفع العام
58	المطلب الثاني : نظام الحرية النصفية
59	الفرع الأول : الإطار المفاهيمي لنظام الحرية النصفية
61	الفرع الثاني : الإطار الإجرائي لنظام الحرية النصفية
64	المطلب الثالث : نظام المراقبة الإلكترونية
65	الفرع الأول : الإطار المفاهيمي لنظام المراقبة الإلكترونية
67	الفرع الثاني : الإطار الإجرائي لنظام المراقبة الإلكترونية
70	الفرع الثالث : أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
75	خلاصة الفصل الثاني
76	خاتمة
79	قائمة المصادر و المراجع
90	فهرس والمحتويات

/	ملخص
---	------

ملخص :

شهدت السياسة الجنائية الحديثة تحولا جوهريا نحو اعتماد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، بعد ثبوت محدودية فعاليتها في الإصلاح وإعادة الإدماج، وارتفاع آثارها السلبية ومعدلات العود الإجرامي، وفي هذا الإطار اتجه المشرع الجزائري إلى تبني بدائل عقابية أكثر إنسانية تقوم على التوازن بين الردع وإعادة الإدماج، ومن بينها وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط والغرامة وعقوبة العمل للنفع العام والحرية النصفية والمراقبة الإلكترونية. وقد بينت هذه الدراسة أن هذه البدائل تساهم في الحد من سلبيات العقوبات السالبة للحرية ومواكبة تطور السياسة العقابية الحديثة، غير أن نجاحها يبقى مرتبطا بحسن التطبيق وتوفير الإمكانيات القانونية والتقنية اللازمة .

الكلمات المفتاحية : بدائل العقوبات السالبة للحرية، إعادة الإدماج، وقف التنفيذ، الإفراج المشروط، العمل للنفع العام، المراقبة الإلكترونية، الحرية النصفية.

Abstract :

Modren criminal policy has witnessed a shift towards adopting alteanative to custodial sentences, following the proven limitations of their effectiveness in rehabilitation and the increase of their negative social effects and recidivism rates. Consequently, the algerian legislator has adopted more humane non-custodial measures, such as suspension of sentence, cinditinal release, fines, community service, semi-liberty, and electronic monitoring. The study shows that these alternatives contribue to reducing the disadvantages of imprisonment and improving penal policy; however their effectiveness remains colselly linked to proper implementation and the availability of necessary institutionnal and material resources.

Keywords: Alternatives to custodial sentences, reintegration, suspension of sentence, conditional release, community service, electronic monitoring, semi-liberty.